قانون الضرائب الجديد

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



قانون الضرائب الجديد

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نقلاً عن الجريدة الرسمية

فهرس

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الكتاب السابع:العقوبات

الكتاب الثامن : أحكام ختامية

قانون الضريبة على الدخل[1]

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية، قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥؛ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع، في ٩ يونيو٢٠٠٥.

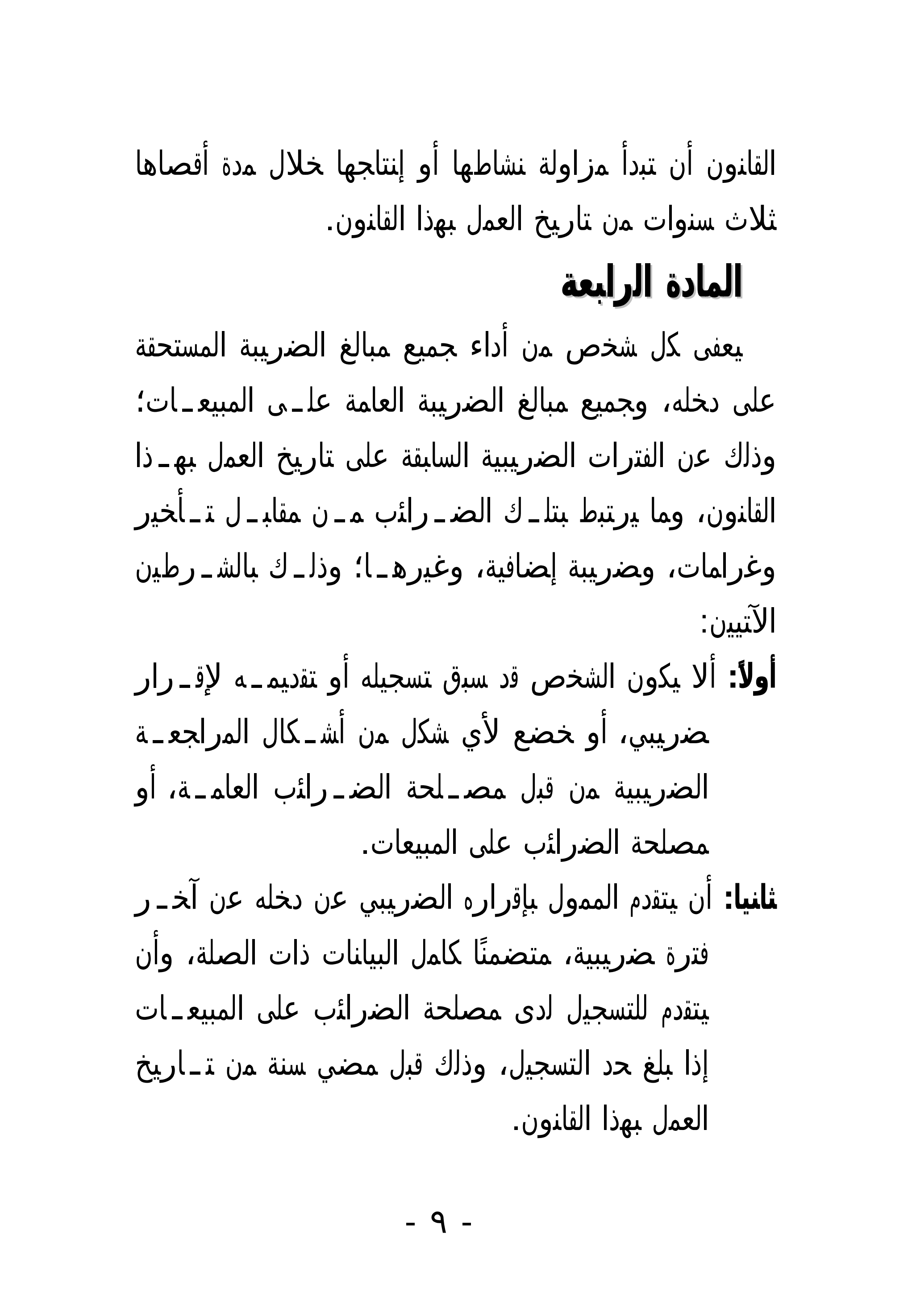
المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقًا لأحكام القانون المرافق.

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشـار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد. ويلغى البند ١ من المادة ١ من القـانون رقـم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

المادة الثالثة

تلغى المواد أرقام ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ مكررا، و٢٤ و٢٥ و٢٦ مـن قـانون ضـمانات وحـوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٧، وتظـل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسـبة إلـى الشركات والمنشئات التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تـاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهـذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشئات التي أنشئت وفقًا لأحكام القـانون المشار إليه، ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تـاريخ العمل بهذا القانون، فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك



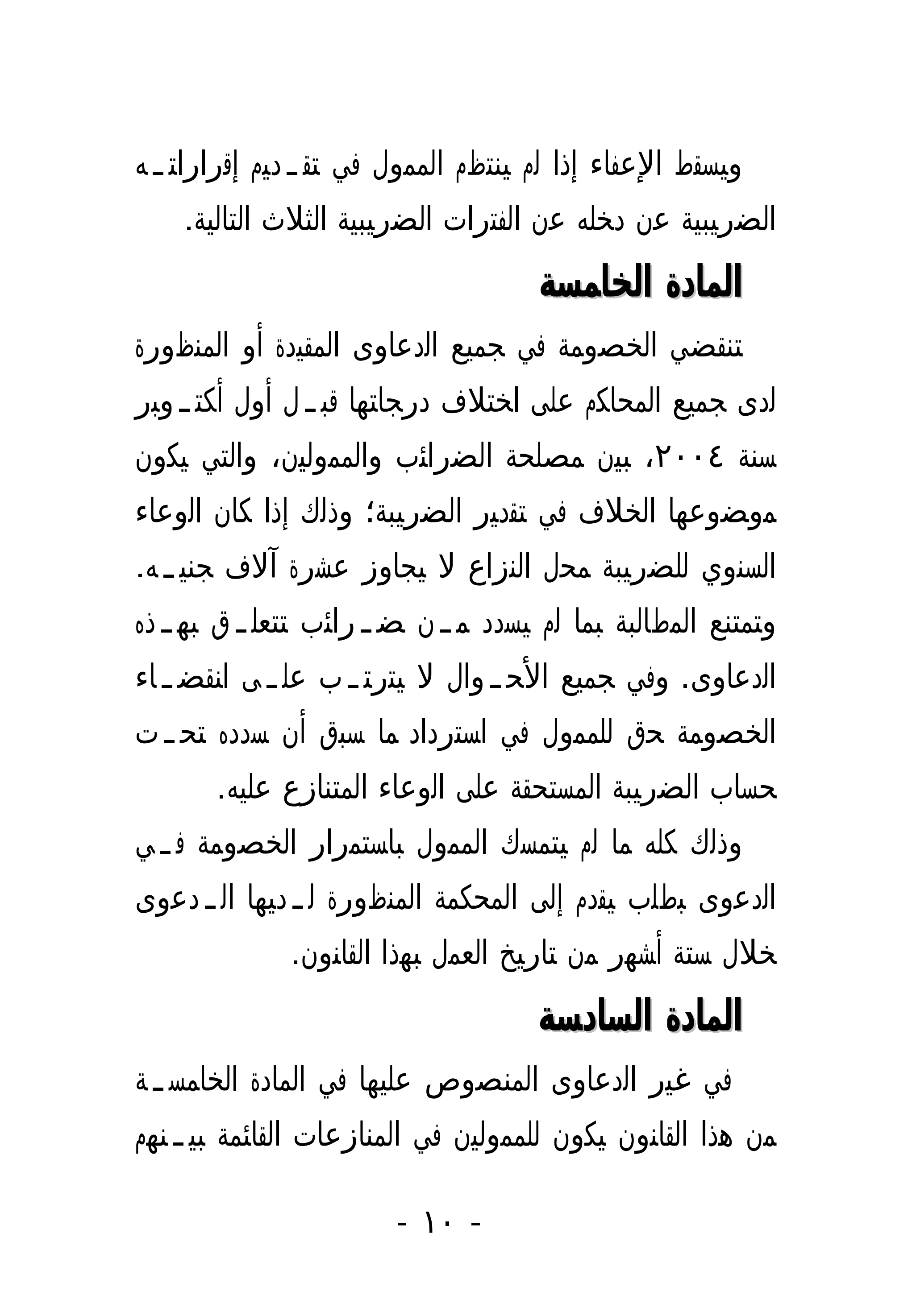
القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله، وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات؛ وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات، وضريبة إضافية، وغيرها؛ وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي، أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة، أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانيا: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية، متضمنًا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.



ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

المادة الخامسة

تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، بين مصلحة الضرائب والممولين، والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة؛ وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى. وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السادسة

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم

وبين مصلحة الضرائب، والمقيدة أو المنظورة أمام المحـاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سـنة ٢٠٠٤؛ طلـب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة مـن تـاريخ العمـل بهـذا القانون، مقابل أداء نسبة من الضـريبة والمبـالغ الأخـرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه؛ وفقًـا للشرائح الآتية:

١- (١٠%) من قيمة الضـريبة والمبـالغ الأخـرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢- (٢٥%) من قيمة الضـريبة والمبـالغ الأخـرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه؛ وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائـة ألـف جنيـه، وحتـى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء؛ وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسـبة إلـى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣- (٤٠%) من قيمة الضـريبة والمبـالغ الأخـرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه؛ وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه مـن هـذا

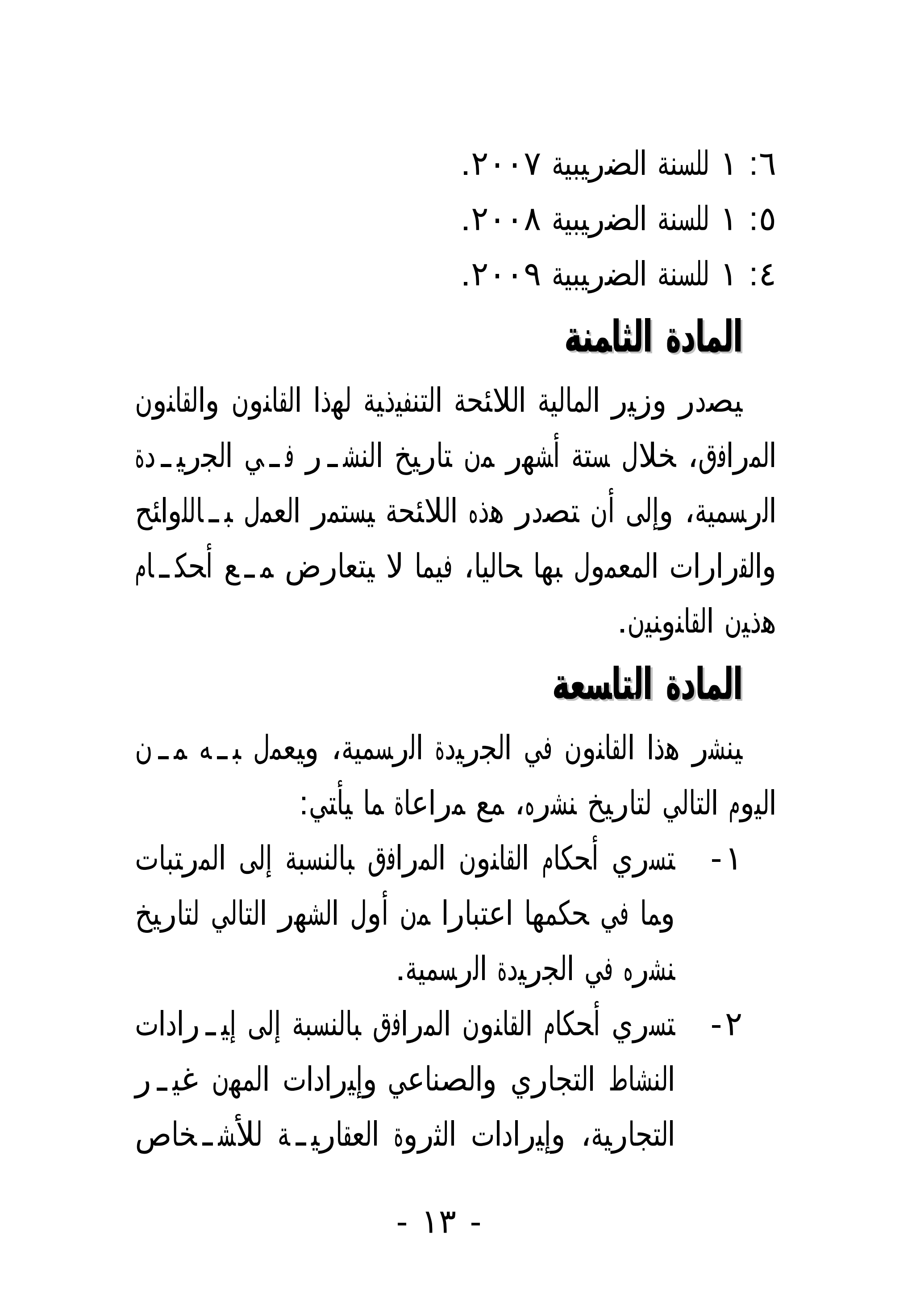
الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين ٢، ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقًا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة، والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء. وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

المادة السابعة

استثناء من حكم البند ١ من المادة ٥٢ من القانون المرافق؛ تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية، ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩؛ وفقًا للجدول الآتي: ٨: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥.

٧: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦.



٦: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧.

٥: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨.

٤: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩.

المادة الثامنة

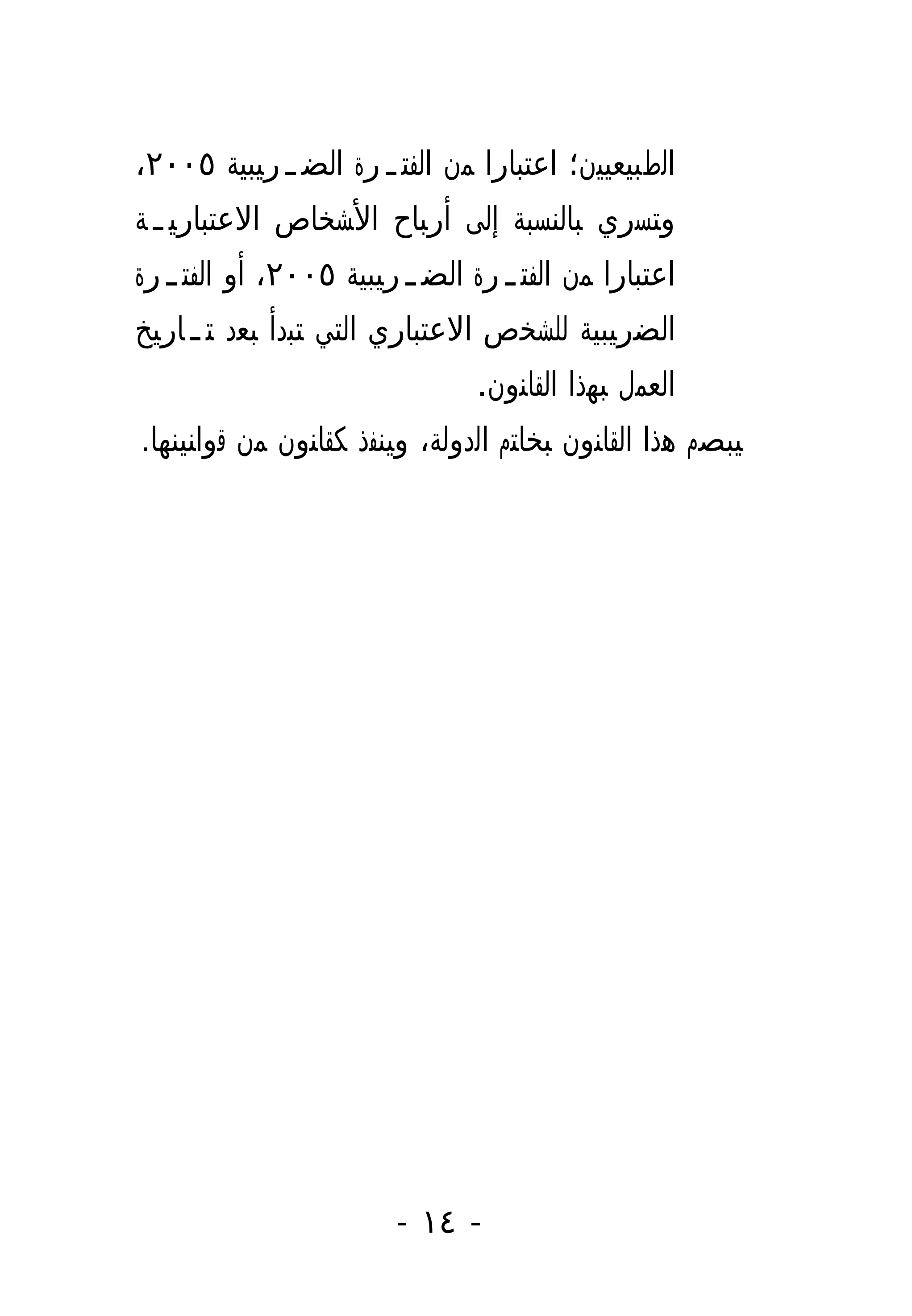
يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا، فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية، وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص



الطبيعيين؛ اعتبارا من الفتـرة الضـريبية ٢٠٠٥، وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتباريـة اعتبارا من الفتـرة الضـريبية ٢٠٠٥، أو الفتـرة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تـاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

الكتاب الأول

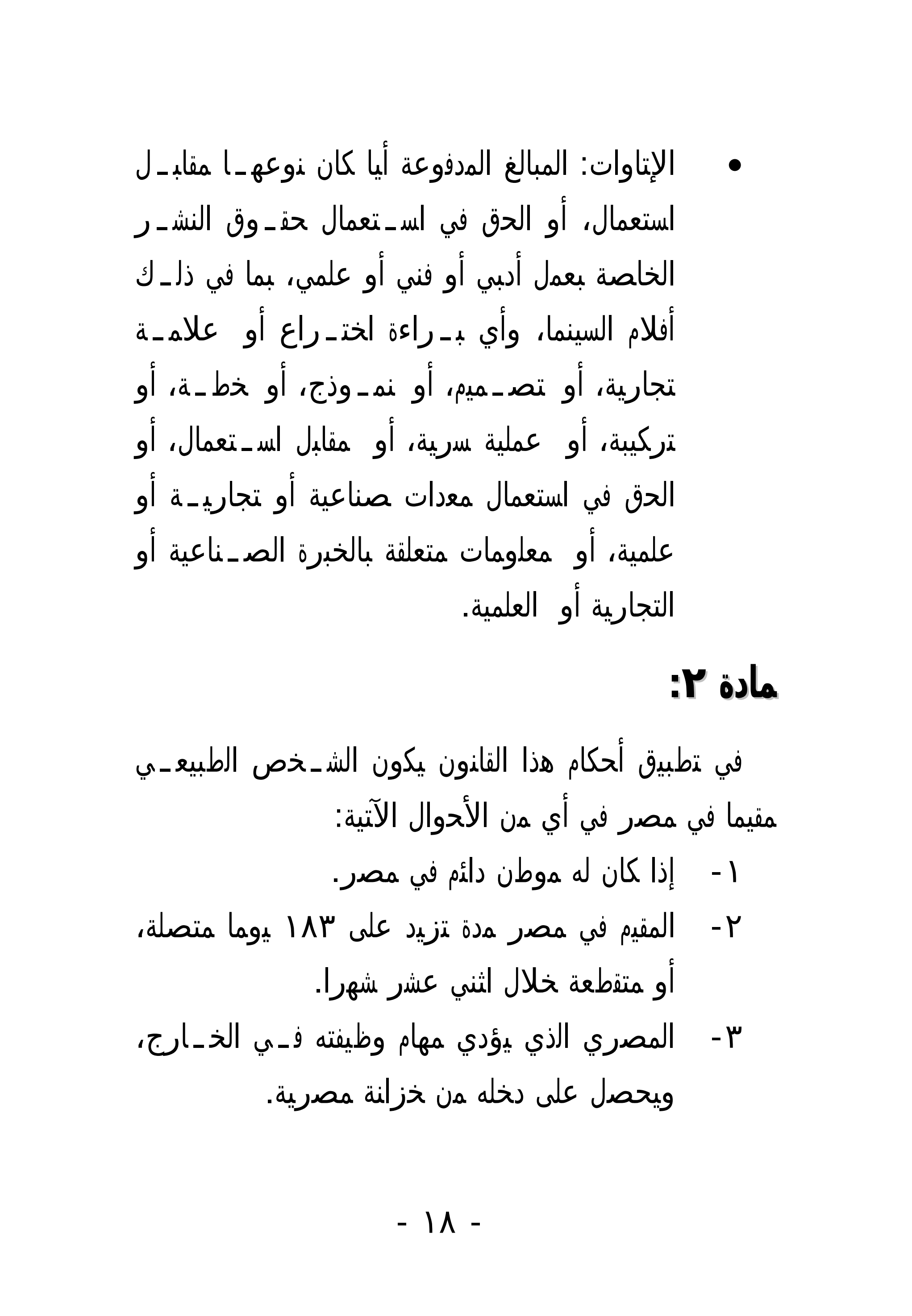
أحكام عامة

مادة ١:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفـاظ والعبـارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:

- الضريبة: الضريبة على الدخل.
- الوزير: وزير المالية.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة.
- المصلحة: مصلحة الضرائب العامة.
- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبـاري الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون.
- شركات الأموال: شـركات المسـاهمة وشـركات التوصية بالأسـهم، والشـركات ذات المسـئولية المحدودة.
- شركات الأشخاص: شركات التضامن، وشـركات التوصية البسيطة.
- شركة الواقع: الشركة التي تقـوم بـين أشـخاص طبيعيين، دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر، فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

- المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشـاط الأصلي في مصر، أو المنشأة الدائمة فـي مصـر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج.
- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:
  ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
  ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملـك فيهـا بشكل مباشر أو غير مباشـر ٥٠% علـى الأقل من عدد أو قيمة الأسهم، أو من حقوق التصويت.
  ٣- شركة الأشخاص والشـركاء المتضـامنون والموصون فيها.
  ٤- أي شركتين أو أكثر يملـك شـخص آخـر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسـهم، أو حقوق التصويت في كل منها.
- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامـل بمقتضـاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقًـا لقوى السوق وظروف التعامل.



- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة، أو عملية سرية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

مادة ٢:

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا كان له موطن دائم في مصر.

٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة، أو متقطعة خلال اثني عشر شهرا.

٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج، ويحصل على دخله من خزانة مصرية.

ويكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:

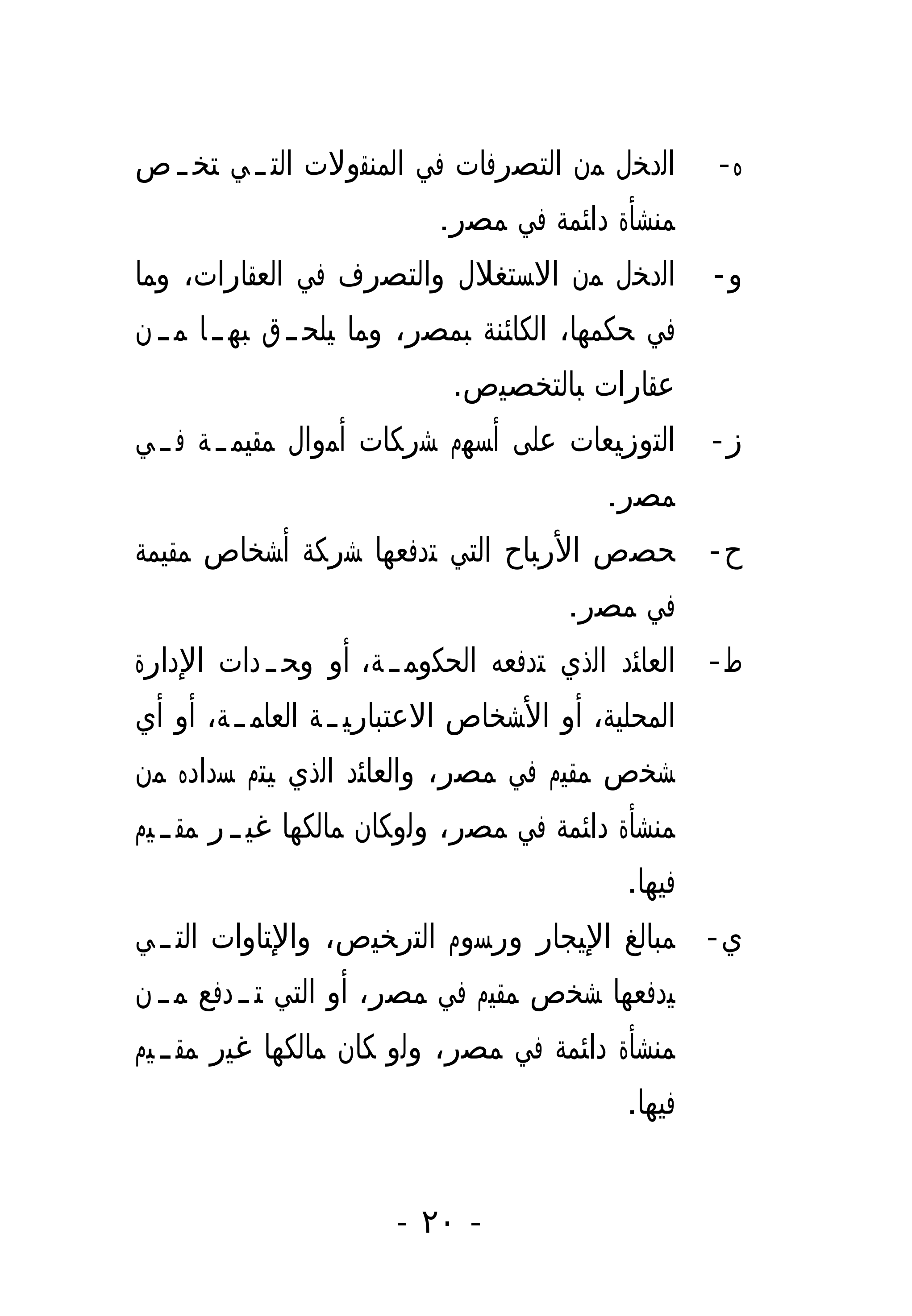
١- إذا كان قد تأسس وفقًا للقانون المصري.
٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.
٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم، ومركز الإدارة الفعلي.

مادة (٣):

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

أ- الدخل من الخدمات التي تؤدى في مصر، بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.
ب- الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولوأدى العمل في الخارج.
ج- الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.
د- الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.



هـ- الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.

و- الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات، وما في حكمها، الكائنة بمصر، وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.

ز- التوزيعات على أسهم شركات أموال مقيمة في مصر.

ح- حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.

ط- العائد الذي تدفعه الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو أي شخص مقيم في مصر، والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر، ولوكان مالكها غير مقيم فيها.

ي- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص، والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر، أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر، ولو كان مالكها غير مقيم فيها.

ك- الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.

مادة (٤):

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون؛ كـل مكان ثابت للأعمال، يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشـمل على الأخص:

أ- محل الإدارة.

ب- الفرع.

ج- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.

د- المكتب.

ه- المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية، بمـا في ذلك الأخشاب، أو أي إنتاج آخر من الغابات.

ح- المزرعة أو الغراس.

ط- موقع البناء، أو مشـروع الإنشـاء أو التجميـع، أو التجهيزات أو الأنشـطة الإشـرافية المرتبطـة بشيء من ذلك.

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشـخص الـذي يعمـل لحساب مشروع تابع، متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها، ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شـراء السلع أو البضائع للمشروع.

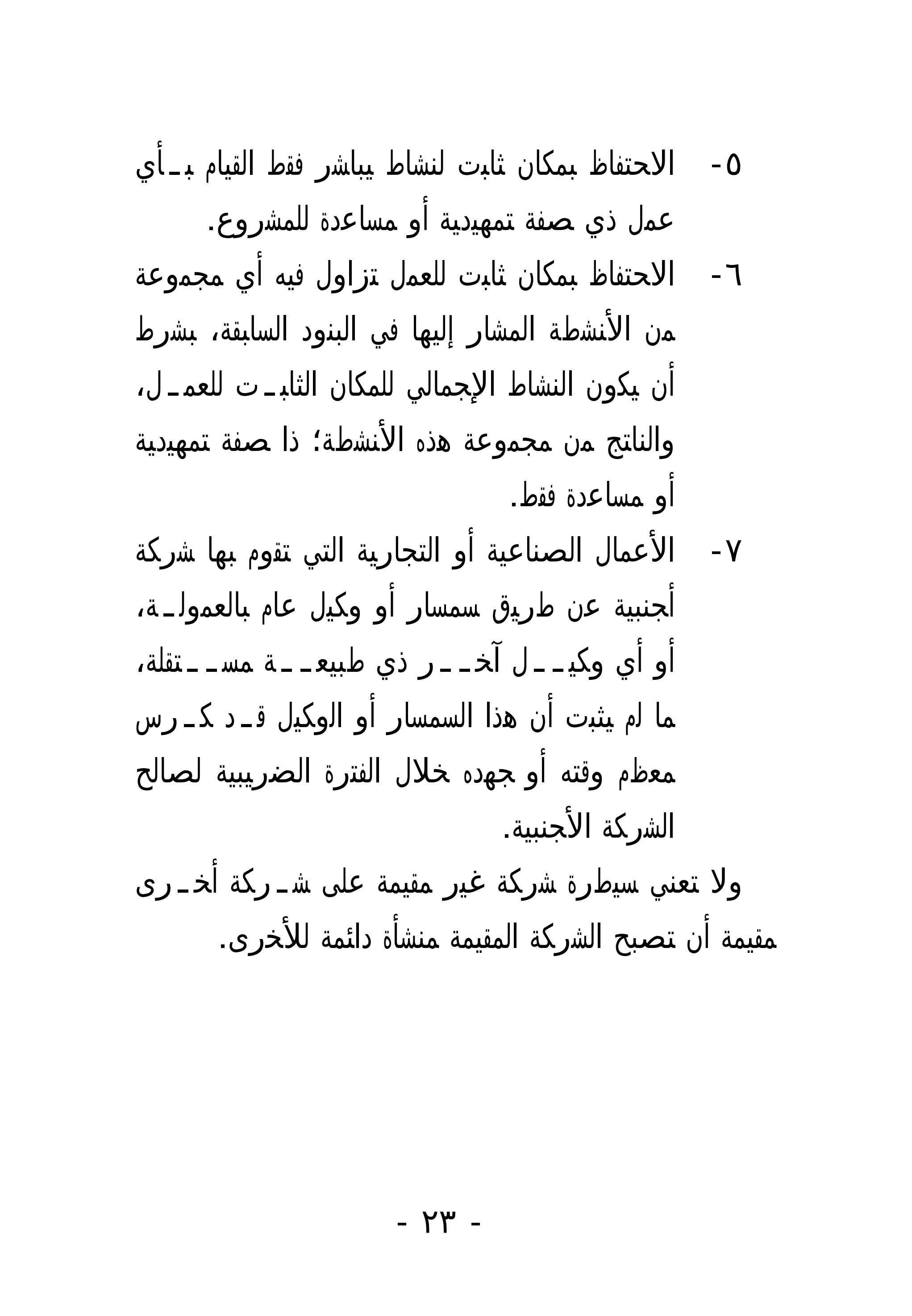
ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغـراض التخـزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.

٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضـائع المملوكـة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.

٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضـائع المملوكـة للمشروع لغرض إعادة تصـنيعها فقـط بواسـطة مشروع آخر.

٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشـر فقـط شـراء البضائع أو السلع، أو تجميع المعلومات للمشروع.



٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة، بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل، والناتج من مجموعة هذه الأنشطة؛ ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.

ولا تعني سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة (٥):

الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهرا، تتخذ أساسا لحساب الضريبة.

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهرا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاة الممول، أو بانقطاع إقامته، أو توقفه كليا عن مزاولة النشاط.

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦):

تفرض ضريبة سـنوية علـى مجمـوع صـافي دخـل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. ويتكون مجمـوع صـافي الـدخل مـن المصادر الآتية:

١- المرتبات وما في حكمها.
٢- النشاط التجاري أو الصناعي.
٣- النشاط المهني أو غير التجاري.
٤- الثروة العقارية.

مادة (٧):

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيـه مـن مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة.

مادة (٨):

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه، حتـى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%.

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه، حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥%.

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%.

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السـنوي عنـد حسـاب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

الباب الثاني

المرتبات وما في حكمها

مادة (٩):

تسري الضريبة على المرتبات وما فـي حكمهـا علـى النحوالآتي:

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقـد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دوريـة، وأيـا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصـر أو فـي الخارج، ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافـآت والحـوافز والعمـولات، والمنح والأجور الإضافية والبدلات، والحصـص والأنصبة في الأرباح، والمزايا النقديـة والعينيـة بأنواعها.

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عـن أعمـال أديت في مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء، وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجـالس الإدارة والمديرين في شركات الأمـوال، مقابـل عملهـم الإداري. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.

مادة (١٠):

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جـزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيـراد مـن الإيـرادات الخاضعة للضريبة، بنسبة مدته إلى سـنة، وعلـى أسـاس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سـنوي. وفـي حالـة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هـذا الإيراد من تاريخ التغيير، علـى أسـاس الإيـراد الجديـد أو الإيراد القديم أيهما أقل، بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقًا للإجراءات والقواعـد التـي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق، عدا مقابل الإجازات، ويعاد حساب الإيراد الـداخل فـي وعـاء

الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هـذا الأساس.

مادة (١١):

استثناء من أحكام المادة ٨ من هـذا القـانون، تسـري الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية؛ وذلك بسعر ١٠، بغيـر أي تخفيض لمواجهة التكاليف، ودون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجر الضريبة وتوريـدها إلـى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر؛ طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢):

لا تخضع للضريبة:

١- المعاشات.

٢- مكافآت نهاية الخدمة.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقـررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.

٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي، وغيرها مما يستقطع وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي، أو أي نظم بديلة عنها.

٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصـة، التي تنشأ طبقًا لأحكام قـانون صـناديق التـأمين الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٤- أقساط التأمين على الحياة، والتأمين الصحي علـى الممول لمصلحته أو مصـلحة الزوجـة، أو أولاده القصر، وأي أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو مـا يقابلـه مـن تكلفة.

ج- الرعاية الصحية.

د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

ه- المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقًا للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب؛ وذلك في نطاق عملهم الرسمي، بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ من صافي الإيراد، أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (١٤):

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة، بما في ذلك الشركات والمشروعات

المقامة بنظام المناطق الحرة؛ أن يحجزوا مما يكون علـيهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المـادة ٩ مـن هـذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة؛ وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلـى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيـراد سـداد ما يستحق من فروق الضريبة؛ وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٥):

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمـادة ١٤ من هذا القانون بالآتي:

١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأموريـة الضـرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليووأكتوبر من كـل عام، على النموذج المعد لذلك.

٢- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفًا يبين فيه اسـمه ثلاثيا، ومبلغ ونـوع الـدخل، وقيمـة الضـريبة

المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦):

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر، أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة؛ يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة، طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

مادة (١٧):

تحدد أرباح النشاط التجاري والصـناعي علـى أسـاس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية، بمـا في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصـوص عليها في البنود ١ و٢ و٤ من المادة ٢٥ من هذا القـانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك، أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضـريبية؛ وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحـدد وعـاء الضـريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.

مادة (١٨):

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضـريبية، وإجـراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشئات الصغيرة قرار مـن الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنميـة المنشـئات الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسـنة ٢٠٠٤؛ وذلـك بما يتفق مع طبيعتها، وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩):

تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:

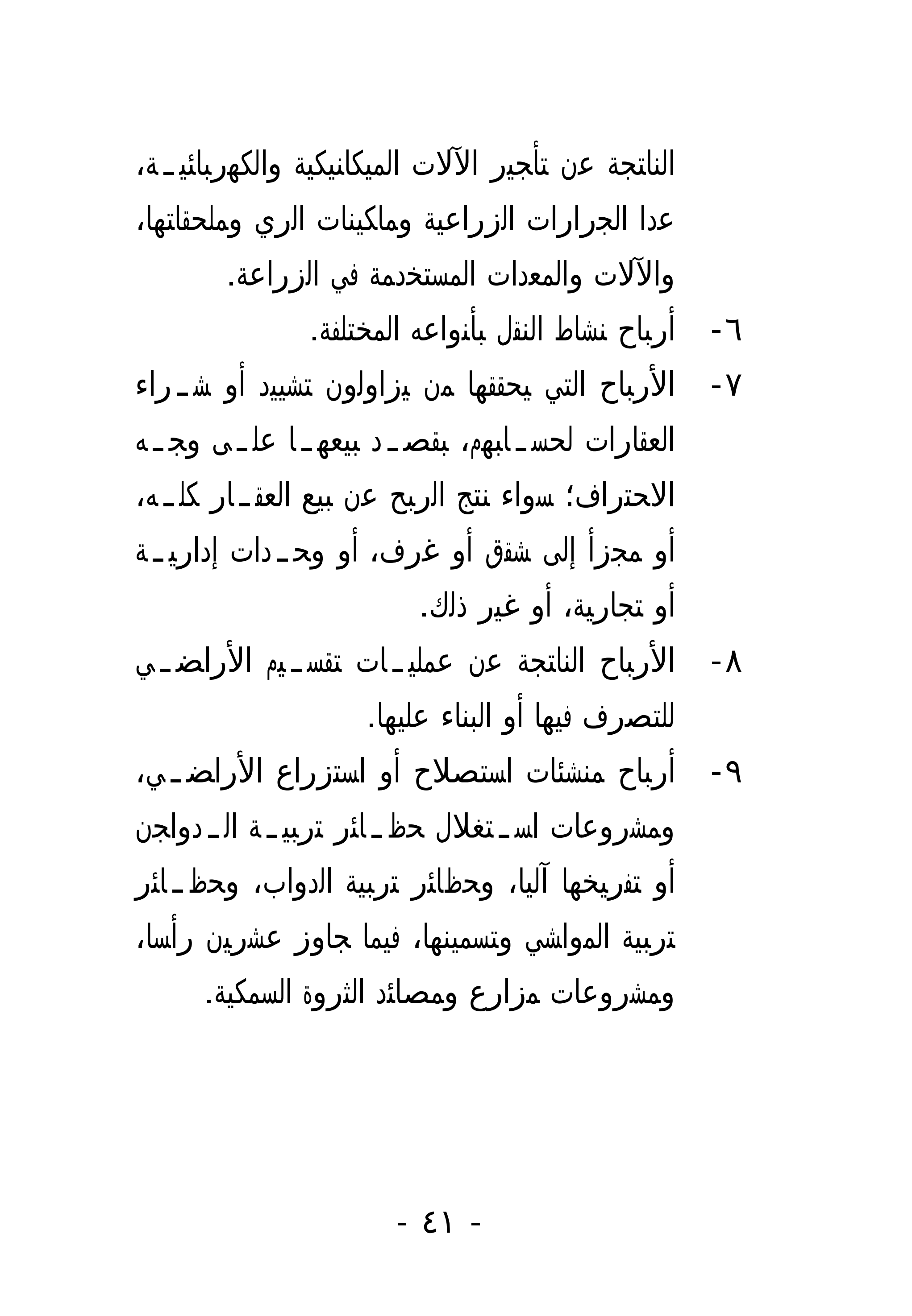
١- أرباح المنشئات التجارية أو الصناعية، ومنشئات المناجم والمحاجر والبترول.

٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

٣- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي، ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.

٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات، أو أي نوع من السلع أو الخدمات، أو القيم المنقولة.

٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي، سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية، وكذلك الأرباح


الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها، والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم، بقصد بيعها على وجه الاحتراف؛ سواء نتج الربح عن بيع العقار كله، أو مجزأ إلى شقق أو غرف، أو وحدات إدارية أو تجارية، أو غير ذلك.

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.

٩- أرباح منشئات استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا، وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها، فيما جاوز عشرين رأسا، ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

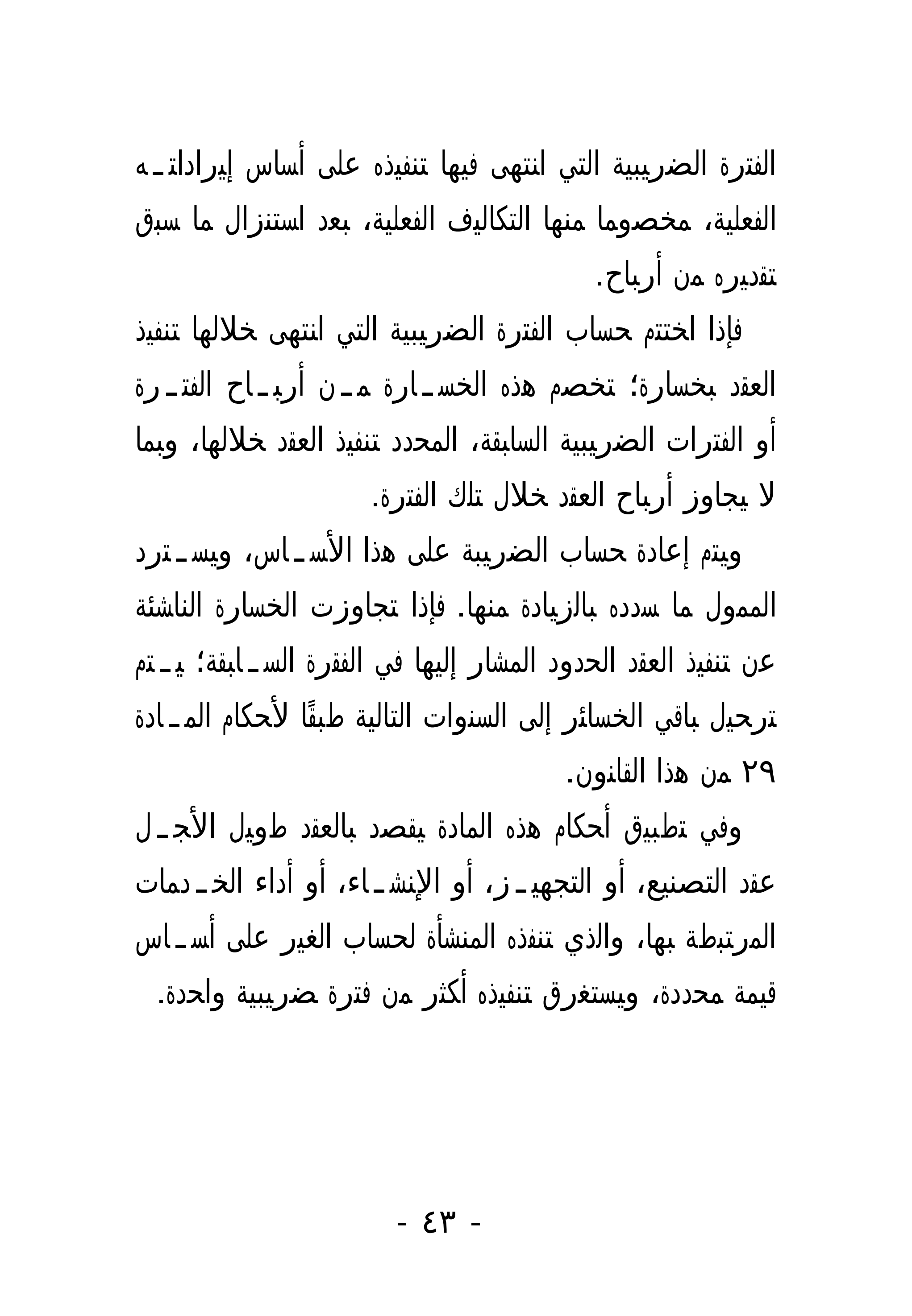
مادة (٢٠):

لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية، عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة؛ وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية، وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.

مادة (٢١):

يتحدد صافي الربح الضريبية للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية، منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد. ويحدد الربح المقدر للعقد الفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له. ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقًا للفقرة السابقة، تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية، وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية



الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية، مخصوما منها التكاليف الفعلية، بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة؛ تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، المحدد تنفيذ العقد خلالها، وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة.

ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها. فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة؛ يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقًا لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع، أو التجهيز، أو الإنشاء، أو أداء الخدمات المرتبطة بها، والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة، ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة

في وعاء الضريبة

مادة (٢٢):

يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح، بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة، ولازمة لمزاولة هذا النشاط.

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات؛ وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (٢٣):

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يأتي:

١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانونًا.

٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.

٣- الرسوم والضرائب التي تتحملهـا المنشـأة، عـدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقًا لهذا القانون.

٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة علـى صـاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالهـا أو أرباحها لحساب الصـناديق الخاصـة للتـوفير أو الادخار أو المعاش، أو غيرها، سـواء أكانـت منشأة طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصـة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقـم ٦٤ لسـنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتمـاعي الخـاص البديلة، أم كانت منشأة طبقًـا لنظـام لـه لائحـة أو شروط خاصة؛ وذلك بما لا يجاوز ٢٠% مـن مجموع مرتبات وأجور العاملين بهـا، بشـرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذ المنشـئات لائحـة أو شروط خاصة منصوصا فيها، على أن ما تؤديه

المنشئات طبقًا لهذا النظام، يقابـل مكافـأة نهايـة الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هـذا النظـام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، ومسـتثمرة لحسابه الخاص.

٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممـول ضـد عجـزه أو وفاته، أو للحصول على مبلغ أو إيراد؛ وذلـك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيـه فـي السنة.

٧- التبرعات المدفوعـة للحكومـة ووحـدات الإدارة المحلية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامـة أيا كان مقدارها.

٨- التبرعــات والإعانــات المدفوعــة للجمعيــات والمؤسسات الأهلية المصـرية، المشـهرة طبقًـا لأحكام القـوانين المنظمـة لهـا، ولـدور العلـم والمستشـفيات الخاضـعة للإشـراف الحكـومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية؛ وذلك بمـا لا يجاوز ١٠% من الربح السنوي الصافي للممول.

٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.

مادة (٢٤):

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:

١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها.

٢- ما يقضي به على الممول من غرامات وعقوبات مالية، وتعويضات؛ بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية.

٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقًا لهذا القانون.

٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان، والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية، التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.

٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين، غير خاضعين للضريبة، أو معفيين منها.

مادة (٢٥):

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحوالآتي:

١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشئات والتجهيزات والسفن والطائرات؛ وذلك عن كل فترة ضريبية.

٢- ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط؛ وذلك عن كل فترة ضريبية.

٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقًا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة، قرين كل منها:

أ- الحاسبات الآلية، ونظم المعلومات والبرامج، وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

ب- جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات، والأصول الأخرى للمنشـأة غيـر القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

مادة (٢٦):

يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ مـن هـذا القانون القيمة الدفترية للأصول، كما هي مدرجة فـي الميزانيـة الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفـة الأصول المستخدمة، وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديـد، أو إعادة البناء؛ وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأسـاس بمـا يوازي قيمة الإهلاك السنوي، وقيمة بيـع الأصـول التـي تـم التصرف فيها، وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليـه نتيجـة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصـرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

مادة (٢٧):

تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجـال الإنتـاج، سـواء كانـت جديـدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فـي المـادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية، بعد خصم نسـبة الـ ٣٠% المذكورة.

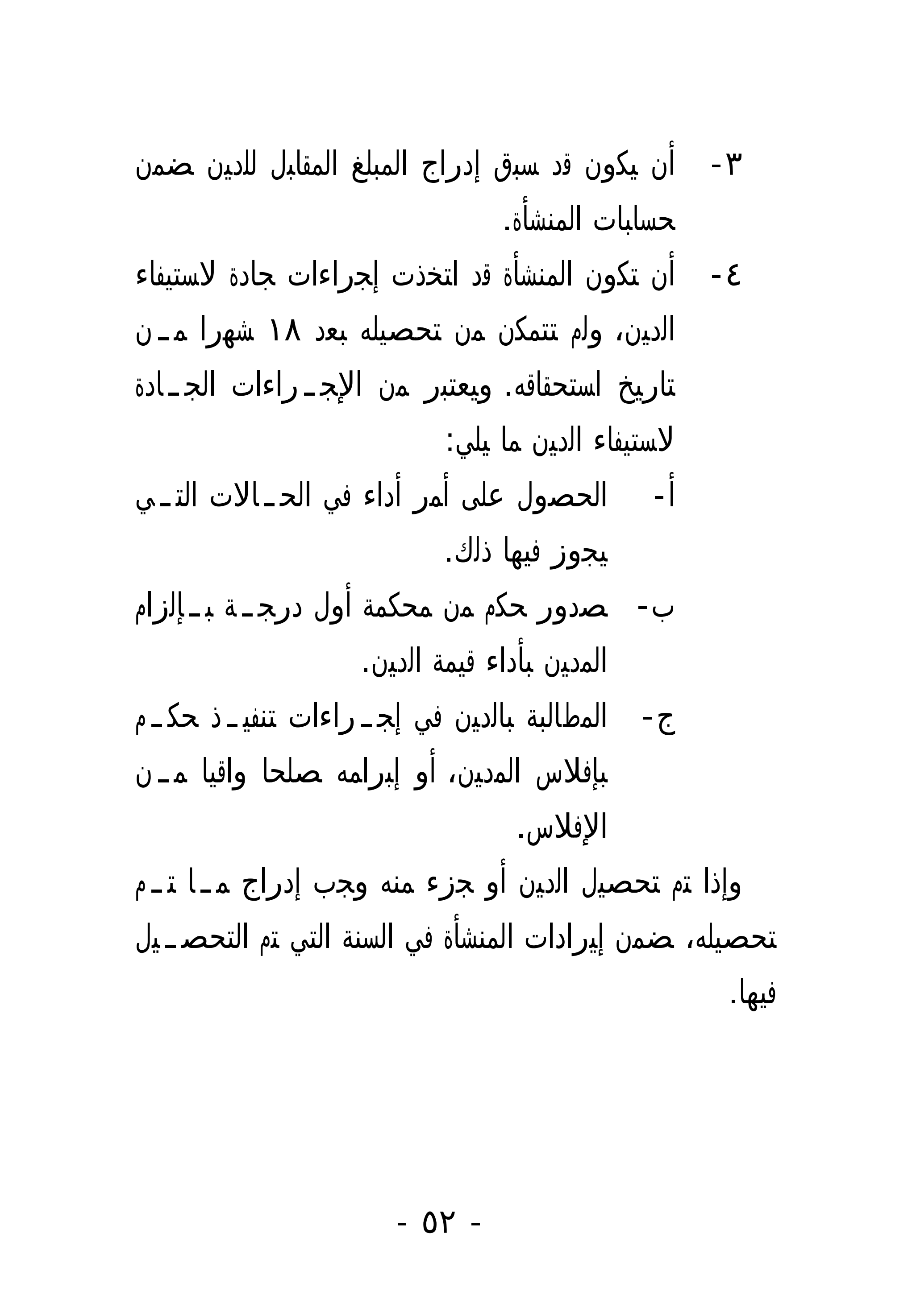
ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لـدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

مادة (٢٨):

يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها، إذا ما تقدم بتقرير مـن أحـد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.

٢- أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط المنشأة.



٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين، ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين، أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله، ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة (٢٩):

إذا ختم حساب إحدى السـنوات بخسـارة تخصـم هـذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء مـن الخسـارة إلـى حسـاب سنة أخرى.

مادة (٣٠):

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية، تختلف عن الشـروط التـي تـتم بـين أشخاص غير مرتبطين، من شأنها خفض وعـاء الضـريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة، إلى آخر معفـي منها أو غير خاضع لها؛ يكـون للمصـلحة تحديـد الـربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السـعر المحايد.

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٣١):

يعفى من الضريبة:

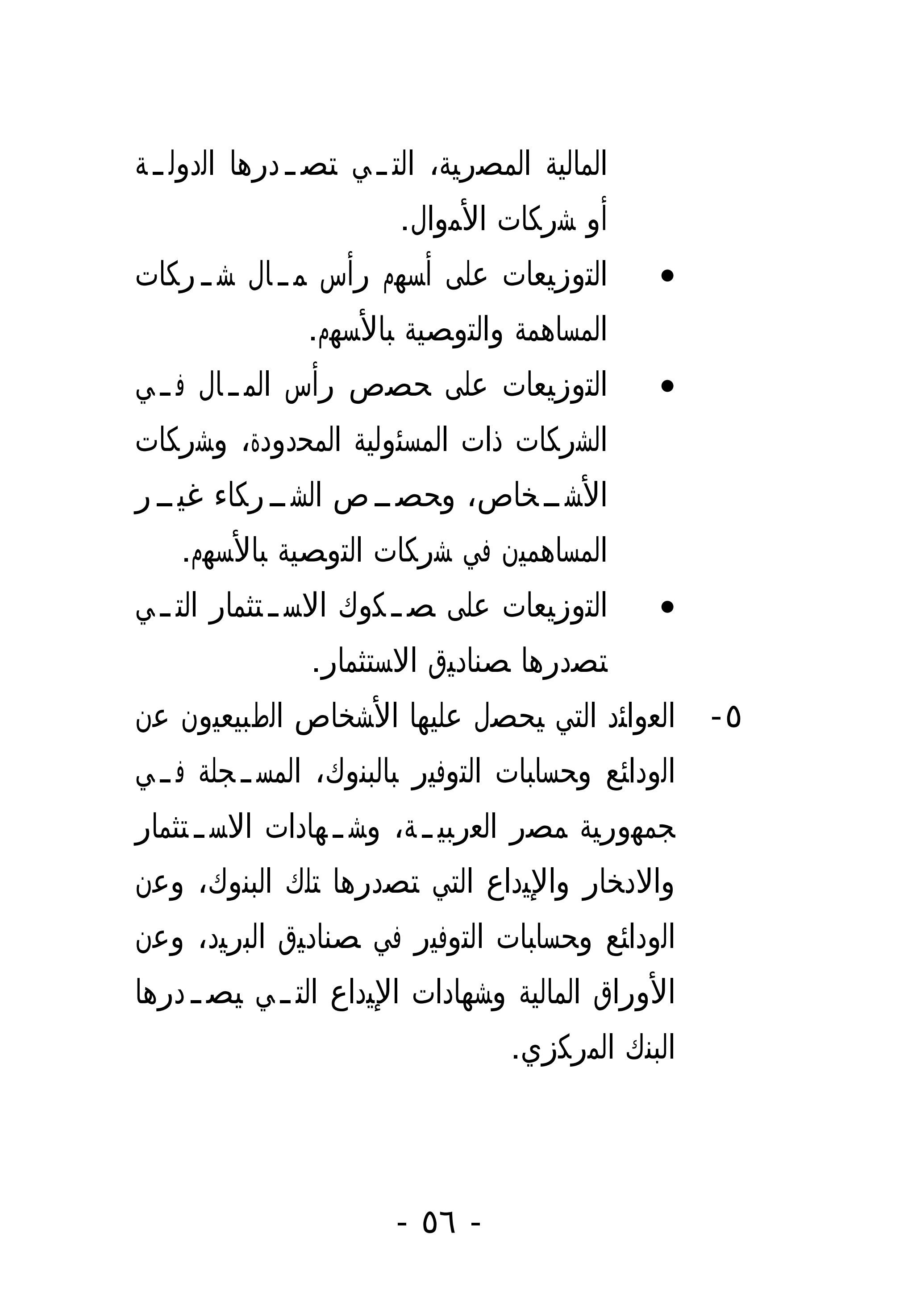
١- أرباح منشئات استصلاح أو استزراع الأراضي؛ وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٢- أرباح منشئات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد؛ وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:

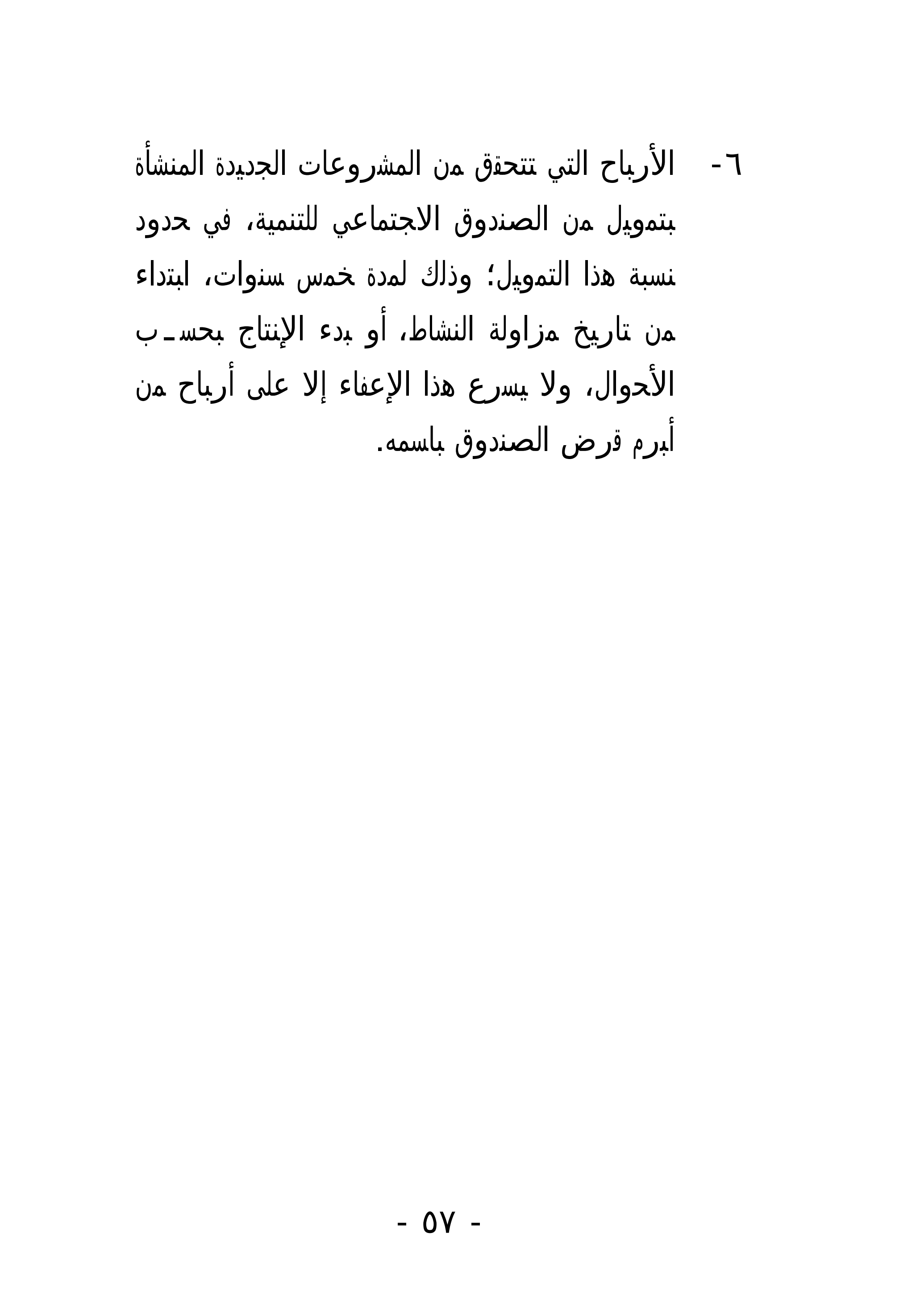
- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق



المالية المصرية، التـي تصـدرها الدولـة أو شركات الأموال.

- التوزيعات على أسهم رأس مـال شـركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- التوزيعات على حصص رأس المـال فـي الشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الأشـخاص، وحصـص الشـركاء غيـر المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.
- التوزيعات على صـكوك الاسـتثمار التـي تصدرها صناديق الاستثمار.

٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك، المسـجلة فـي جمهورية مصر العربيـة، وشـهادات الاسـتثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التـي يصـدرها البنك المركزي.



٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، في حدود نسبة هذا التمويل؛ وذلك لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط، أو بدء الإنتاج بحسـب الأحوال، ولا يسرع هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه.

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٢): تفرض الضريبة على:

١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها مـن المهـن غير التجارية، التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمـل، إذا كانـت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر.

٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكريـة من بيع أو استغلال حقوقهم.

٣- أي إيرادات ناتجة عن أي مهنـة أو نشـاط غيـر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة

في وعاء الضريبة

مادة (٣٣):

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سـنويا علـى أساس صافي الإيرادات خلال السنة السابقة، ويشمل الإيـراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف فـي أي أصـول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا، وأي مبالغ محصـلة نتيجـة لإغـلاق المكتب.

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة؛ طبقًا لأحكام هذا القانون، بعد خصـم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنـة، بمـا فيها إهلاكات الأصول؛ وذلك كله وفـق أصـول محاسـبية مبسطة، يصدر بها قرار من الوزير. ويعد مـن التكـاليف واجبة الخصم ما يلي:

١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية، ورسوم مزاولـة المهنة.

٢- الضرائب التي يؤديها الممـول بمناسـبة مباشـرة المهنة، عدا الضريبة التي يؤديها وفقًا لأحكام هـذا القانون.

٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقًا لنظامها الخاص بالمعاشات.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر.

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنويا. ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (٣٤):

يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون؛ التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية، والأشخاص الاعتبارية العامة، أو التي تئول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية، المشهرة طبقًا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة، ولمؤسسات البحث العلمي المصرية؛ وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي.

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخـر مـن الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (٣٥):

يخصم من إجمـالي إيـراد الممـول جميـع التكـاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد، من واقـع الحسـابات المنتظمة المؤيدة بالمسـتندات، بمـا فـي ذلـك التكـاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتهـا بمسـتندات، وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٩ مـن هذا القانون، إذا كان الممول ممسكًا لدفاتر منتظمة.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦): تعفى من الضريبة:

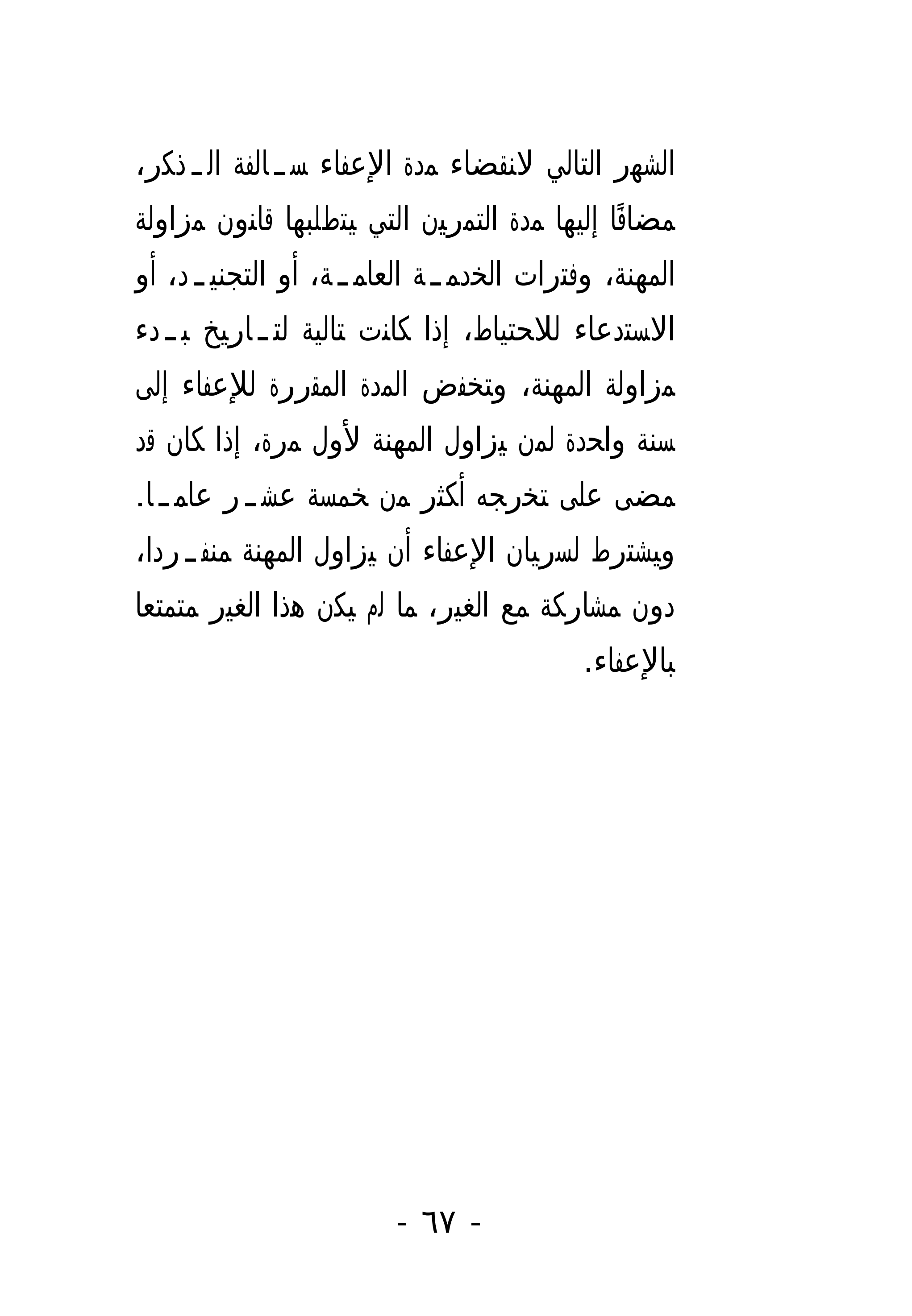
١- المنشئات التعليمية الخاضعة لإشـراف الحكومـة، أو لإشــراف الأشــخاص الاعتباريــة العامــة، أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقـالات الدينيـة والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم، عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقًا للنظم والأسعار التـي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتـاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضـاء عاملين في نقابات مهنية في مجـال تخصصـهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنـة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا مـن أول



الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سـالفة الـذكر، مضافًا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة، وفترات الخدمـة العامـة، أو التجنيـد، أو الاستدعاء للاحتياط، إذا كانت تالية لتـاريخ بـدء مزاولة المهنة، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة، إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشـر عامـا. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفـردا، دون مشاركة مع الغير، ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء.

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧):

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:

١- إيرادات الأراضي الزراعية.

٢- إيرادات العقارات المبنية.

٣- إيرادات الوحدات المفروشة.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة

في وعاء الضريبة

مادة (٣٨):

١- يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمـة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة؛ طبقًا للقواعد المنصـوص عليهـا فـي القـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيـان؛ وذلك بعد خصم ٣٠% مقابـل جميـع التكـاليف والمصروفات.

٢- تحدد إيرادات الاسـتغلال الزراعـي للمحاصـيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة، على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانًا واحـدا مـن نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشـاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعـة منها، ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها؛ وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كـان حائز الغراس مستأجرا للأرض. أما إذا كان حائز الغراس مالكًا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس

مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة، التي تعتبر بعدها منتجة، وبيان أنواع المحاصيل البستانية. ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس، سواء كان مالكًا للأرض، أم مستأجرا لها، ولا يسري في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال. ويلتزم حائز الغراس - سواء كان مالكًا للأرض أو مستأجرا لها - بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار

الفاكهة، خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية، أو مشاتل المحاصيل البستانية، خلال ستين يوما من تاريخ بدء الزراعة.

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها.

مادة (٣٩):

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية؛ وذلك بعد خصم ٤٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات، فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هووأسرته، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية، مخصـوما منـه ٥٠% مقابـل جميـع التكـاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقًا لأحكام القانون المدني.

مادة (٤٠):

للممول أن يطلـب تحديـد إيـرادات الثـروة العقاريـة المنصوص عليها في المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلـي، بشـرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعيـة والمبنيـة. ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكًا دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤١):

تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة مـن تـأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها، سـواء كانـت معـدة للسـكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي، أو مهنة غير تجارية، أو لأي غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة علـى

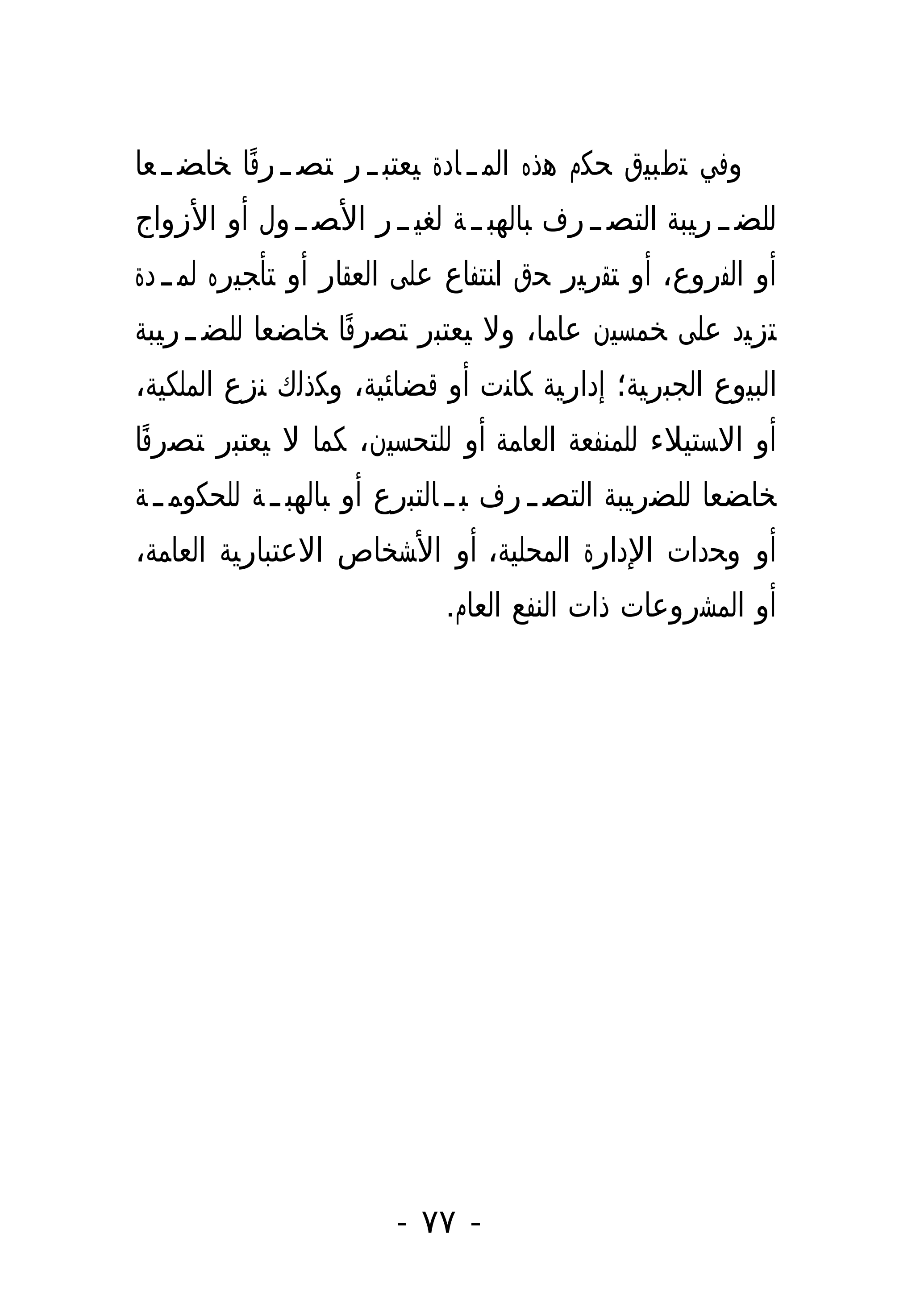
أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوما منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

مادة (٤٢):

تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أي تخفـيض علـى إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية، أو الأراضي داخل كردون المدن، سواء انصـب التصـرف عليها بحالتها، أو بعد إقامة منشئات عليها. وسواء كان هـذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءا منه، أو وحـدة سـكنية منه، أو غير ذلك، وسواء كانت إقامة المنشئات علـى أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عنـد الميراث، وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فـي رأس مـال شركات المساهمة، بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلـة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصـلحة بشـهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقًا لأحكـام هـذا القانون؛ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر.



وفي تطبيق حكم هذه المـادة يعتبـر تصـرفًا خاضـعا للضـريبة التصـرف بالهبـة لغيـر الأصـول أو الأزواج أو الفروع، أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمـدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفًا خاضعا للضـريبة البيوع الجبرية؛ إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزع الملكية، أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعا للضريبة التصـرف بـالتبرع أو بالهبـة للحكومـة أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو المشروعات ذات النفع العام.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣):

تعفى من الضريبة:

١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هـو منصـوص عليه في هذا القانون.

٢- إيرادات المسـاحات المزروعـة فـي الأراضـي الصحراوية؛ وذلك لمدة عشر سـنوات تبـدأ مـن التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجـة، ويصـدر قرار من الوزير بالاتفاق مـع وزيـر الزراعـة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبـر فيه الأرض منتجة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة (٤٤):

على كل من يملك عقارا مبنيـا أو أكثـر، أو أراضـي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتهـا الإيجاريـة المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القـانون علـى الشـريحة المعفـاة المنصوص عليها في المادة ٧ منـه؛ تقـديم بيـان بجميـع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها، وقيمتهـا الإيجارية، إلى أحد مكاتب التحصـيل المختصـة بتحصـيل الضريبة على العقارات المبنية، والأراضي الزراعية التـي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها، وذلـك علـى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٥):

يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصـلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شـأن الضـريبة علـى العقارات المبنية، حسب الأحوال؛ من الضـريبة المسـتحقة

عليه طبقًا لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هـذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

مادة (٤٦):

لا يسري حكم المادتين ٣٨، ٣٩ من هذا القـانون علـى الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصـول المنشأة أو الشركة.

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧):

تفرض ضريبة سنوية علـى صـافي الأربـاح الكليـة للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها، وتسـري الضـريبة على:

١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصـر، بالنسـبة إلى جميع الأرباح التي تحققها، سواء مـن مصـر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة، بالنسـبة إلـى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمـة فـي مصر.

مادة (٤٨):

في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هـذا القـانون يعـد مـن الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

١- شركات الأموال وشركات الأشخاص، أيـا كـان القانون الذي تخضع له، وكذلك شركات الواقع.

٢- الجمعيات التعاونيـة واتحاداتهـا، مـع مراعـاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتباريـة العامة، بالنسبة إلى ما تزاوله من نشـاط خاضـع للضريبة؛ وذلك مع عـدم الإخـلال بالإعفـاءات المقررة في قوانين إنشائها.

٤- البنوك والشركات والمنشئات الأجنبية، ولـو كـان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.

٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسـبة لمـا تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

مادة (٤٩):

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشـرة جنيهـات أقـل، ويخضع للضريبة بسعر ٢٠% من صافي الأرباح السـنوية، واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أربـاح هيئة قناة السويس والهيئات المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠%، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البتـرول والغـاز وإنتاجهـا للضـريبة بسـعر ٤٠,٥٥%.

مادة (٥٠):

يعفى من الضريبة:

١- الوزارات والمصالح الحكومية.

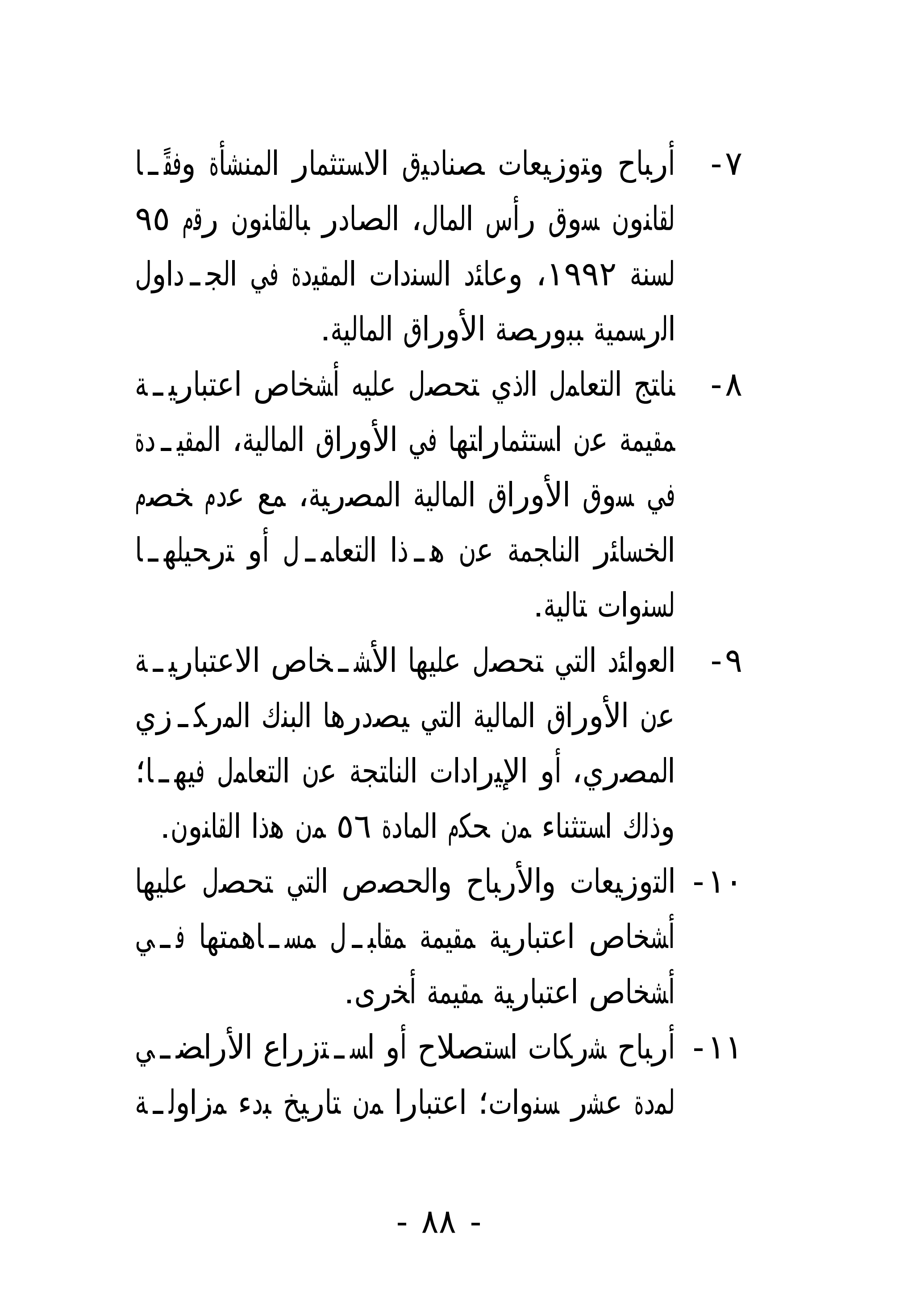
٢- المنشئات التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة، التـي لا تستهدف أساسا الحصول على الربح.

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسـات الأهليـة الصـادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ وذلك فـي حـدود الغرض الذي تأسست من أجله.

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح، وتباشر أنشـطة ذات طبيعة اجتماعيـة أو علميـة أو رياضـية أو ثقافية؛ وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست لها صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكـام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمـات الدوليـة، وهيئـات التعـاون الفنـي، وممثلوها، والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.



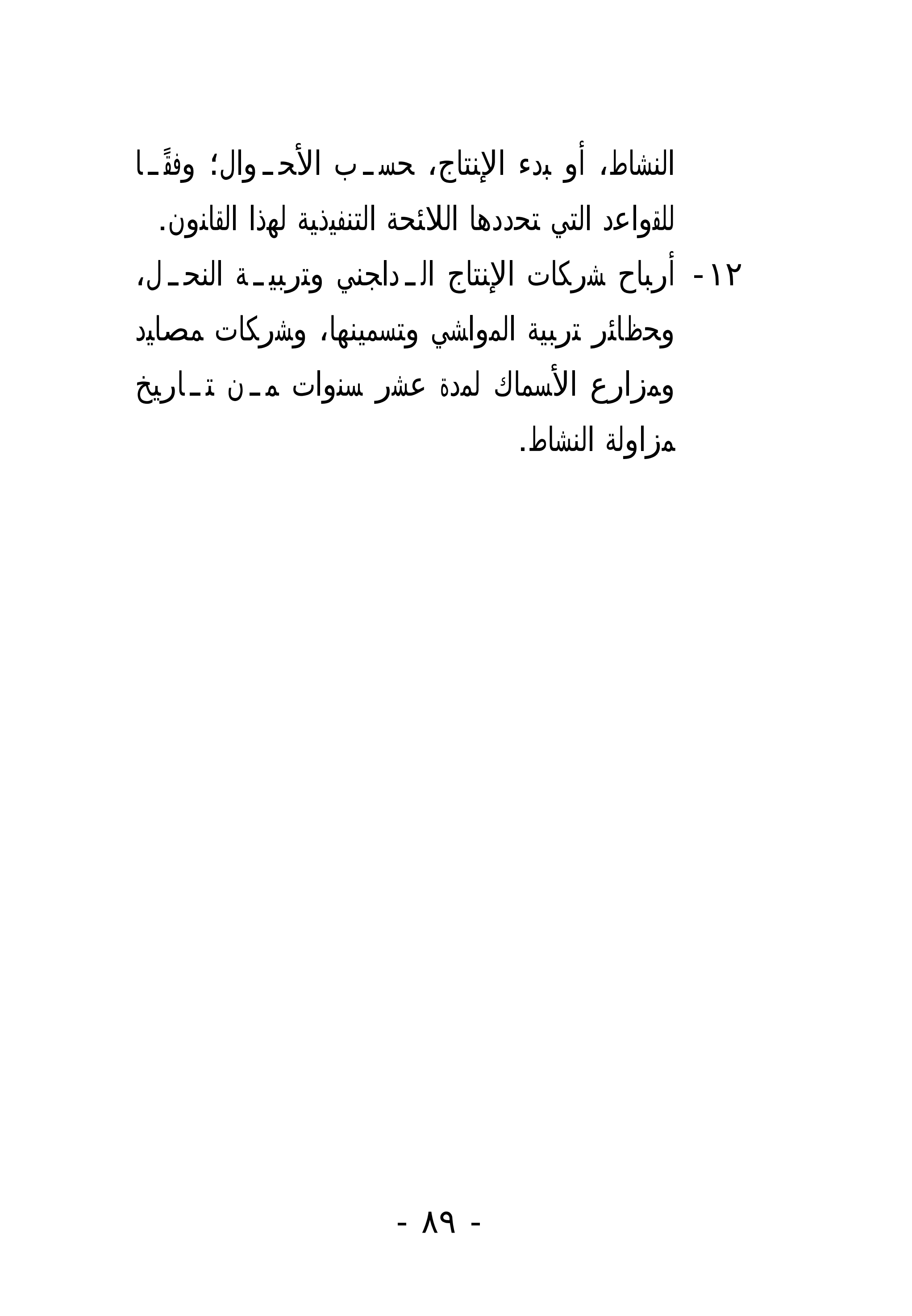
٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقًـا لقانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعائد السندات المقيدة في الجـداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

٨- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتباريـة مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية، المقيـدة في سوق الأوراق المالية المصرية، مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هـذا التعامـل أو ترحيلهـا لسنوات تالية.

٩- العوائد التي تحصل عليها الأشـخاص الاعتباريـة عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركـزي المصري، أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيهـا؛ وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون.

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابـل مسـاهمتها فـي أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

١١- أرباح شركات استصلاح أو اسـتزراع الأراضـي لمدة عشر سنوات؛ اعتبارا من تاريخ بدء مزاولـة



النشاط، أو بدء الإنتاج، حسـب الأحـوال؛ وفقًـا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٢- أرباح شركات الإنتاج الـداجني وتربيـة النحـل، وحظائر تربية المواشي وتسمينها، وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات مـن تـاريخ مزاولة النشاط.

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥١):

يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقًا للأحكـام المطبقة على أرباح النشاط التجـاري والصـناعي الـواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيمـا لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

مادة (٥٢):

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:

١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتباريـة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هـذا القـانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيمـا يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية؛ وفقًا للقوائم المالية التي يـتم إعـدادها طبقًـا لمعـايير المحاسبة المصرية، ولا يسري هذا الحكـم علـى البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشـركات التـي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

أ- ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية، وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.

ب- المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقًا للقانون.

٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

مادة (٥٣):

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر، لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسـائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصـول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشـكل القـانوني؛ وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهـلاك على الأصول، وترحيل المخصصات والاحتياطيـات وفقًـا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال، أو تحـول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشـترية أو المستحوذة.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى، في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

مادة (٥٤):

تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها، وفقًا لأحكام هذا القانون، وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية، أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبية واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.

مادة (٥٥):

لا يسري حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة، إذا طرأ تغيير

في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم، أو في حقوق التصويت، على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٥٦):

تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشئات الفردية، والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر، والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر؛ وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

١- العوائد.

٢- الإتاوات، عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.

٣- مقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية، ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.

٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان، سـواء دفـع لـه مباشرة أو من خلال أي جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القـروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومـة ووحدات الإدارة المحلية، وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصـر، كمـا تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العـام والقطاع الخاص من هذه الضريبة، بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقـل. وتلتزم المنشئات والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المسـتحقة وتوريـدها إلـى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشـر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تـم فيـه الخصم.

مادة (٥٧):

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشـئات الفرديـة والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعـي علـى سـبيل العمولة أو السمسرة، متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته،

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجـز مقـدار الضـريبة المستحقة، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التـي يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى، من الشـهر التـالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسـرة طبقًـا للسـعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون، دون خصـم أي تكاليف.

مادة (٥٨):

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنـك المركـزي، أو غيـره مـن البنـوك بسعر ٣٢%؛ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد، أو من يحصل عليهـا، بحجـز مقـدار الضـريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خـلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تـم فيه الخصم.

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات
المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الخصم

مادة (٥٩):

على الجهات والمنشئات المبينة فيما بعد أن تخصم نسـبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه، تدفعـه علـى سـبيل العمولة أو السمسرة، أو مقابل عمليات الشراء أو التوريـد، أو المقاولات أو الخدمة، إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير، بمـالا يجاوز ٥% من هذا المبلغ؛ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلـك الأقسـاط التي تسدد لشركات التأمين.

١- وزارات الحكومة ومصـالحها، ووحـدات الإدارة المحلية، والهيئـات العامـة، والهيئـات القوميـة الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العـام، وشـركات الأموال، والمنشئات والشركات الخاضعة لقـوانين الاستثمار، وشـركات الأشـخاص التـي يجـاوز رأسمالها خمسين ألف جنيـه، أيـا كـان شـكلها القانوني، والشركات المنشـأة بمقتضـى قـوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامـة بنظـام

المناطق الحـرة، وفـروع الشـركات الأجنبيـة، ومخازن الأدوية ومكاتب الاسـتيراد، والجمعيـات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأنديـة، ومراكـز الشـباب والاتحادات، والمستشفيات والفنـادق، والجمعيـات والمؤسسات الأهلية علـى اخـتلاف أغراضـها، والمكاتب المهنيـة ومكاتـب التمثيـل الأجنبيـة، ومنشئات الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥،أو بأي قانون آخر.

٢- الجهات والمنشئات الأخرى التي يصدر بتحديـدها قرار من الوزير، وتلتزم هذه الجهات والمنشـئات بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقًـا للإجراءات التي تحددها اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصـلحة هـذه المبالغ، بالإضافة إلى ما يرتبط بهـا مـن مقابـل تأخير.

مادة (٦٠):

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليهم فـي المـادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكـام الخصـم، تحـت حساب الضريبة، إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظمـا تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعـة مقـدما؛ وذلك طبقًا لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

مادة (٦١):

مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمـة في تطبيق أحكام هذا القانون؛ قيام الممول بأداء مبلغ تحـت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية؛ وذلـك بواقع ٦٠% من أي مما يأتي:

١- آخر ضريبة أقر بها الممول.

٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغـب فـي تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي، أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

مادة (٦٢):

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقًا للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظـام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصـل. ويكـون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقـل مـن بدايـة الفتـرة

الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها. وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به، والإجراءات التي تتبع في إخطار الممـول بقرار المصلحة في شأنه.

مادة (٦٣):

يلتزم الممول وفقًا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون، على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر، والحـادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. وللممول بعد أداء الدفعـة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث، أو عدم أدائـه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل، سـتكون أقـل مـن الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه، ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشـار إليه، في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهرا، على أن تسـدد

كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقًا للأوضاع والإجراءات، وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقًا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار، بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة، مضافًا إليها عائد سنوي محسوبا وفقًا لسعر الائتمان، والخصم المعلن من البنك المركزي، على أن يخصم منه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

مادة (٦٤):

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة، وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقًا للمادة ٥٩ من هذا القانون؛ وذلك بالشرطين الآتيين:

١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل، وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقًا لهذا النظام.

٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل، سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها. وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.

المادة (٦٥):

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين:

١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.

٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه، وبين الأرباح الفعلية التي خضعت

للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظـام. وعلـى المصلحة إخطار الممول بـذلك بموجـب كتـاب موصى عليه، مصحوبا بعلم الوصول.

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٦٦):

على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملـة فـي الخضر والفاكهة والحبوب، وغيرها من المـواد الغذائيـة، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشـطة الحرفيـة؛ أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغًا تحت حسـاب الضـريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديـد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ، ويصدر بتحديـد هـذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.

مادة (٦٧):

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القـانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها؛ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنـازل عـن هـذه السـلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل مـن المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.

ويصدر بتحديد هذه النسـب قـرار مـن الـوزير بمـا لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسـب

مع الضرائب الجمركية على هذه السلع؛ وبـذات إجـراءات تحصيلها.

مادة (٦٨):

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة؛ أن تحصل مع رسـوم الـذبح المقررة مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم.

مادة (٦٩):

على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقـل رخصـة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شـخص مـن أشخاص القطاع الخاص، إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حسـاب الضريبة المستحقة عليه، ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقـرر للتـرخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقًا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقًا لقانون المرور.

الباب الثاني

المهن غير التجارية

الفصل الأول

الخصم

مادة (٧٠):

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ مـن هـذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلـغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل الثاني

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١):

تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتهـا، عنـد تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريـات الشهر العقاري عند التأشير علـى المحـررات بالصـلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة علـى المحامي الموقع على الصحيفة أو المحـرر. وتلتـزم كـل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الـذي يقـوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغًا تحت حساب الضـريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممـن يـزاول مهنـة التخليص الجمركي مبلغًا عن كـل بيـان جمركـي يقدمـه للمصلحة؛ وذلك تحت حساب الضـريبة المسـتحقة عليـه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٧٢):

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة مـا حصـلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة؛ وذلك طبقًا للإجراءات، وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القـانون. وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريـد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقًـا للإجراءات، وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجـب خصمها تلتزم الجهة بأن تـؤدي للمصـلحة هـذه المبـالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

مادة (٧٣):

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائـه أو عدم خضوعه للضريبة.

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٧٤):

يلتزم كل من يزاول نشاطًا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، أو نشاطًا غير تجاري؛ أن يقدم إلى المصلحة إخطارا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط، ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعا أو مكتبا أو توكيلاً للمنشأة، أو ينقل مقرها إلى مكان آخر، أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة؛ بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ذلك التغيير. ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري، أو مديره، أو عضو مجلس إدارته المنتدب، أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار، والمستندات المؤيدة له، والإجراءات التي تتبع في شأنه.

مادة (٧٥):

يلتزم كل ممول يزاول نشاطًا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا، أو نشاطًا غير تجاري، وكذلك كل من يمارس نشاطًا مهنيا بصفة مستقلة؛ أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج

البطاقة الضريبية، على أن تكون هذه البطاقـة لمـن تقـدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده. وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقـة الضريبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التـي تتضمنها البطاقة الضريبية، ومدة سريانها، والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل، تحـت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧٦):

على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصـنفات الفنيـة، وغيرهـا، أو تسـجيلها، أو الإيداع لديها؛ إخطار المصلحة في كل حالـة عـن اسـم المؤلف وعنوانه، واسـم الكتـاب أو المصـنف أو غيـره. ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

مادة (٧٧):

على المختصين في الـوزارات والمصـالح الحكوميـة، ووحدات الإدارة المحلية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية

العامة والنقابات، التي يكون من اختصاصها منح تـرخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة، أو يكـون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة؛ إخطار المصلحة عند منح أي تـرخيص ببيانـات واسـم طالـب الترخيص طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيـه الترخيص. ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

مادة (٧٨):

يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسـجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقًـا لأحكـام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطًا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألـف

جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مـائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقًا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألـف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالـث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمستندات المؤيـدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون. كما يلتزم الممول من أصـحاب المهـن غيـر التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغًا مستحقًا له بسـبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعـاب أو عمولـة أو مكافـأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقعـا عليـه منه، موضحا به التاريخ، وقيمة المبلغ المحصـل، ويلتـزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضـح الإيـرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه

الحسابات، وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية.

مادة (٧٩):

إذا توقف الممول عن العمل توقفًا كليا أو جزئيا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيـه العمل.

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممـول لـبعض أوجـه النشاط، أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط.

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضـرائب المختصـة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه عـن العمـل، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، ما لـم يثبـت الممول أنه لم يحقق أي إيرادات بعد ذلك التاريخ.

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صـاحبها، أو إذا تـوفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف؛ التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال سـتين يوما من تاريخ وفاة مورثهم، وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.

مادة (٨٠):

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتـزم المتنـازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثـين يومـا مـن تـاريخ حصـوله، وإلا حسـبت الأربـاح عـن سنة ضريبية كاملة. كما يلتزم المتنازل خلال ستين يومـا مـن تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل، مبينًا به نتيجة العمليـات بالمنشأة المتنازل عنها، مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمـة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هـذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عمـا يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها، حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لهـا عـن المنشـأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلـوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول؛ وذلـك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب، وإلا برئت ذمتـه مـن

الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبـالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلـق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونًا في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشـأة المتنـازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسـبة للضريبة المسئول عنها.

مادة (٨١):

للممول الذي يرغب في التوقف عـن مزاولـة النشـاط أو التنازل عن المنشأة، أو مغادرة البلاد مغادرة نهائيـة، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للـبلاد، بشـرط أن يكـون قـد قـدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقًا لأحكام هـذا القـانون، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القـانون، لا يجـاوز عشرين جنيها، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

مادة (٨٢):

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج الـذي تحـدده اللائحـة التنفيذية لهذا القانون، مصحوبا بالمسـتندات التـي تحـددها اللائحة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط.

ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية، ولم يتجاوز صافي دخله منهـا المبلـغ المحـدد فـي المادة ٧ من هذا القانون.

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فـي حكمهـا، وإيرادات الثروة العقارية، ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

مادة (٨٣):

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:

أ- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها، بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

ب- قبل أو ل مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونًا، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل؛ فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين؛ وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص، إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنويا، وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من

تاريخ الوفاة، وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

وعلى الممول الذي تنقطع إقامته بمصر؛ أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل، ما لـم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشـاطه بمصـر توقفًا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يومـا مـن تاريخ التوقف.

مادة (٨٤):

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول.

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هـذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يـوم تقديمـه، بعـد اسـتنزال الضـرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيـادة الضـرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المسـتحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصـلحة بـرد

الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسـداد أي مستحقات ضريبية في المستقبل.

مادة (٨٥):

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحـددة لتقـديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد تقديمه، وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه؛ يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة، ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها.

مادة (٨٦):

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبـالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليـو وأكتـوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كـل فترة ضريبية:

أ- المبالغ المدفوعة والشخص المتلقي لها.

ب- الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ؛ وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٧):

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سـهوا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلـى مأموريـة الضرائب المختصة؛ يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبي معـدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعـدل خـلال ثلاثين يوما من الموعد القانوني لتقديم الإقرار؛ يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي، ويكـون لبنـوك وشـركات ووحدات القطاع العام وشـركات قطـاع الأعمـال العـام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتـؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقًا للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهوفي الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.

مادة (٨٨):

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتـداد بالـدفاتر والسـجلات المنتظمة للممول، وفقًا لنص المادة ٧٨ مـن هـذا القـانون أو إهدارها، إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

مادة (٨٩):

تربط الضريبة على الأرباح الثابتة مـن واقـع الإقـرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطًا للضريبة، والتزامـا بأدائها في الموعد القانوني، وتسدد الضريبة من واقـع هـذا الإقرار.

مادة (٩٠):

للمصلحة أن تعدل الربط مـن واقـع البيانـات الـواردة بالإقرار، والمستندات المؤيدة له، كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أي بيانات متاحة فـي حالـة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي، أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لـدى المصـلحة

مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة؛ فعليها إخطـار الممول، وإجراء الفحص، وتصـحيح الإقـرار أو تعديلـه، وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية؛ ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها، لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر، أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصـيل الضـريبة. وعلى مأمورية الضرائب المختصة فـي هـذه الحـالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه، مصحوبا بعلم الوصـول بعناصر ربط الضريبة، وبقيمتها على النموذج الذي تحـدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩١):

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجـراء أو تعـديل الربط إلا خلال خمس سنوات، تبدأ من تاريخ انتهاء المـدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضـريبية، وتكـون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممـول متهربـا مـن أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطـع التقـادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطـار بعناصـر

ربط الضريبة، أو بالتنبيه على الممول بأدائها، أو بالإحالـة إلى لجان الطعن. وللممول طلب استرداد المبـالغ المسـددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

مادة (٩٢):

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أي مزايا، أو للتهرب من أي التزامات مقررة بمقتضـى أحكـام هذا القانون؛ كانا مسئولين بالتضامن عـن سـداد الضـريبة المستحقة على الأرباح.

مادة (٩٣):

في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقـاء ذاتهـا أو بناء على طلـب الممـول تصـحيح الأخطـاء الماديـة والحسابية.

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (٩٤):

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بنـاء على عرض رئيس المصلحة.

مادة (٩٥):

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه، والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام علـى الأقـل مـن ذلـك التاريخ، ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهـم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات. وللوزير أن يأذن لمـوظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسـبق؛ وذلـك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهـرب الممـول مـن الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

مادة (٩٦):

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات، بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة؛ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها، ما لم يقدم الممول دليلاً كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة. ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.

مادة (٩٧):

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات؛ أن تمتنع في أي حالة وبحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق، بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على

الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة مـا تطلبـه مـن البيانات اللازمة لربط الضريبة.

مادة (٩٨):

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشـروع أن تطلـع المصلحة على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بمـا تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصـيل الضـرائب المقررة بهذا القانون.

مادة (٩٩):

للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القـاهرة الأمـر بـإطلاع العـاملين بالمصـلحة، أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهـم وخزائنهم. كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما، وكـل مـن يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولـة، وكـذلك كـل الشركات والهيئات والمنشئات وأصحاب المهـن التجاريـة وغير التجارية، وغيرهم من الممولين؛ بـأن يقـدموا إلـى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كـل طلب؛ الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة، أو غير من

القوانين إمساكها، وكذلك غيرها من المحـررات والـدفاتر والوثائق الملحقة بها، وأوراق الإيرادات والمصروفات؛ لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت مـن تنفيـذ جميـع الأحكام التي يقررها هـذا القـانون، سـواء بالنسـبة لهـم أو لغيرهم من الممولين. ولا يجوز الامتنـاع عـن تمكـين موظفي المصلحة المشار إليهم من الإطلاع، علـى أن يـتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرهـا، أثنـاء ساعات العمل العادية، ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

مادة (١٠٠):

تلتزم المنشئات والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشئات المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القـانون؛ أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها، وكل ما تطالب بتقديمـه مـن مستندات.

مادة (١٠١):

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفتـه أو اختصاصـه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضـرائب المنصـوص

عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلـق بهـا مـن منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضـريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقـة أو بيـان أو ملف أو غيره إلا في الأحـوال المصـرح بهـا قانونـًا، ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء علـى طلب كتابي من الممول، أو بناء على نص فـي أي قـانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيراديـة التابعة لوزارة المالية؛ وفقًا للتنظيم الذي يصدر به قرار مـن الوزير.

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٠٢):

تكون الضرائب والمبالغ الأخـرى المسـتحقة للحكومـة بمقتضى هذا القـانون دينًـا ممتـازا، تاليـا فـي المرتبـة للمصروفات القضائية؛ وذلك على جميع أموال المدينين بهـا أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجـب الأداء في مقر المصلحة وفروعها، دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

مادة (١٠٣):

يكون تحصيل الضريبة غير المسـددة ومقابـل التـأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبـة التنفيذ، تصدر باسم من هم ملزمون قانونًا بأدائهـا، وبغيـر إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها. وتوقع هذه المطالبات من العـاملين بالمصـلحة الـذين تحددهم اللائحة التنفيذية، وترسل هـذه المطالبـات بكتـاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة (١٠٤):

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقًا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول، إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ. وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية، أو صدور قرار لجنة الطعن، أو حكم من المحكمة الابتدائية؛ وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

مادة (١٠٥):

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة، أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة

بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقًـا لحكـم الفقـرة السابقة؛ جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول، بحيث لا تزيد على مثلي عدد السـنوات الضـريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسـط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.

مادة (١٠٦):

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخـرى المسـتحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥، في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هـذا القانون.

مادة (١٠٧):

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانـة العامـة معرضـة للضياع، فلرئيسها أن يطلب من قاضـي الأمـور الوقتيـة المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التـي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أي يـد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجـزا

تحفظيا، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة، أو بقرار من رئيس المصلحة، أو بعد مضي ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز، دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقًا لتقدير المأمورية المختصة. ويكون إصدار أمر الحجز طبقًا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك. ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغًا يكفي لسداد تلك الحقوق، يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

مادة (١٠٨):

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، بإيداع قائمة شروط البيع؛ وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع. وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد؛ أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات؛ وذلك قبل

تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

مادة (١٠٩):

على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة، أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه؛ أن يعطي الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه، معفاة من جميع الرسوم، يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها، وتاريخ الحجز، وتاريخ توريدها إلى المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول؛ سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

مادة (١١٠):

يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يـؤد مـن الضـريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها؛ وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التـي يـنص القانون على حجزها مـن المنبـع، أو تحصـيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليـوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد؛ طبقًا لأحكـام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمـان، والخصـم المعلن من البنك المركزي في الأول مـن ينـاير السابق على ذلك التاريخ، مضافًا إليـه ٢%، مـع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتـب علـى التظلم أو الطعن القضائي وقـف اسـتحقاق هـذا المقابل.

مادة (١١١):

يعامل مقابل التأخير علـى المبـالغ المتـأخرة معاملـة الضريبة المتعلق بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.
٢- مقابل التأخير.
٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.
٤- الضرائب المستحقة.

مادة (١١٢):

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب، أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حـق؛ التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسـة وأربعـين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد، وإلا استحق عليهـا مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن مـن البنك المركزي، في الأول من يناير السـابق علـى تـاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢%.

مادة (١١٣):

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون، وبين ما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.

مادة (١١٤):

للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

١- إذا توفي الممول عن غير تركه ظاهرة.

٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.

٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه، وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة؛ ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.

مادة (١١٥):

للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون، وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير. وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١١٦):

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير؛ ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحا قانونًا؛ سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة، أو من لجنة الطعن المختصة، أو تسلمه بمحل المنشأة، أو بمحل إقامته المختار. وفي حالة غلق المنشأة، أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها، وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة. وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة، أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة، بعد إجراء

التحريات اللازمة. ويعتبر النشـر علـى الوجـه السـابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعـا للتقـادم. ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقـرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الـربط، أو فـي قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال؛ وذلك خلال ستين يومـا من تاريخ توقيع الحجز عليه، وإلا أصبح الـربط أو قـرار اللجنة نهائيا.

مادة (١١٧):

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة مـن المصـلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المـدة أصبح الربط نهائيا.

مادة (١١٨):

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خـلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضـريبة؛ أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقـدم إلـى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل

الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عـن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تـاريخ اسـتلام الإخطـار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض، فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقًا لأحكام هذا القانون، مع إخطـار صـاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلـم الوصـول؛ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالـة. وإذا لـم يكـن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه؛ كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليـه إلـى مأموريـة الضـرائب المختصة، أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

مادة (١١٩):

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة مـن المصـلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضـريبة وقيمتها بصحيفة من ثـلاث صـور، يودعهـا المأموريـة المختصة، وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية

بتاريخ إيداعها، وتثبت المأمورية في دفتر خـاص بيانـات الطعن، وملخصا بأوجه الخلاف التـي تتضـمنها. وتقـوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها؛ وذلك خلال ستين يوما من تـاريخ تقـديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخـلاف يصـبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون قواعـد تشكيل اللجان الداخلية وإجـراءات العمـل فيهـا، وإثبـات الاتفاقات التي تتم أمامها. وإذا لم يتم التوصل إلـى تسـوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليهـا إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثـين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه، على أن تقوم بإخطـار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأموريـة بإحالـة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة؛ كان للممول أن يعـرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة، أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئـيس اللجنـة خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه، أو وصـول كتاب الممول إليه؛ أن يحدد جلسة لنظر النزاع، ويأمر بضم

ملف الممول، ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

مادة (١٢٠):

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية، بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال، بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن

دائمة، وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديـدها وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافئات أعضائها.

مادة (١٢١):

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فـي المنازعـات المتعلقـة بالضـرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقـم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل؛ وذلـك بكتـاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانـات والأوراق، وعلى الممول الحضـور أمـام اللجنـة بنفسـه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعـن فـي ضـوء المستندات المقدمة. وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقـدير المصلحة وطلبات الممول، ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقـرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكـون تحصـيلها بمقتضى هذا القرار.

مادة (١٢٢):

تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط، على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

مادة (١٢٣):

لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية، منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيس للممول أو محل إقامته المعتاد، أو مقر

المنشأة؛ وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

مادة (١٢٤):

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية، أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيا؛ وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

٢- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونًا.

٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة.

٤- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٥- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونًا.

٦- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

٧- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.

٨- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

٩- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

١٠- عدم خصـم القيمـة الإيجاريـة للعقـارات التـي تستأجرها المنشأة.

١١- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصـمها قانونًا.

١٢- تحميـل بعـض السـنوات الضـريبية بـإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٣- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر مـن مرة. وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إعادة النظر في الربط النهـائي"، يكون من بين أعضائها عضو من مجلـس الدولـة بدرجـة مستشار مساعد على الأقل، يندبه رئـيس مجلـس الدولـة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارهـا قـرار مـن رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذًا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل مـن الممـول ومأموريـة الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

مادة (١٢٥):

الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمـة نظرها في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجـه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فـي الـدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

مادة (١٢٦):

للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢٧):

للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضـريبية مؤثرة؛ أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصـلحة، ببيـان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة، ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات، ومصحوبا بالوثـائق الآتية:

١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.
٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

٣- صور المستندات والعقـود والحسـابات المتعلقـة بالمعاملة. ويصدر رئيس المصلحة قرارا في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجـوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة.

ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

مادة (١٢٨):

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بـين موظفيهـا لـدى الوزارات والمصالح الحكومية، ووحـدات الإدارة المحليـة والأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيـذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون، وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، والتحقـق مـن أداء هـذه الجهـات للضرائب وفقًا لأحكام هذه التشـريعات. ويكـون لهـؤلاء المندوبين ولغيرهم من مـوظفي المصـلحة الـذين يصـدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية؛ صفة الضبطية القضائية، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام

التشريعات المشار إليها؛ وذلك في محاضر تحـدد بياناتهـا اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢٩):

يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:

١- تصحيح الإقرار أو تعديله، أو عدم الاعتداد بـه إذا كان مقدما طبقًا للشروط والأوضـاع المنصـوص عليها في المادتين ٨٣ و٨٤ مـن هـذا القـانون، ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل؛ وفقًـا لمعايير المحاسبة المصرية، أو مبـادئ محاسـبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القـوانين والقواعـد المقررة في هذا الشأن.

٢- تعديل الربط وفقًا للمادة ٩١ من هذا القانون.

٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمـدا مـن أحـد المحاسبين، ومستندا إلى دفاتر وفقًا لأحكام المـادة (٧٨) من هذا القانون.

مادة (١٣٠):

يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:

١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقًا للمادة ٩٠ من هذا القانون.

٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

الكتاب السابع

العقوبات

مادة (١٣١):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر؛ يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٣٢):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا، أو وثائق أو مستندات مؤيدة له، إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته، ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها، متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات، وكان من شأن هذا التعديل

أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح، أو زيادة الخسـائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا.

مادة (١٣٣):

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بـالحبس مـدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامـة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القـانون، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحـدى الطرق الآتية:

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة، مع علمه بذلك، أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابـت بالدفاتر أو السجلات أو الحسـابات أو المسـتندات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أسـاس عـدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مسـتندات، مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديـه مـن دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات؛ لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا. وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (١٣٤):

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها، والغرامات المقضي بها في شأنها.

مادة (١٣٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.
٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خـالف أحكـام المـادة ٩٦ فقرة ١، ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كـل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و٨٣ فقرة ٣، وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العـود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

مادة (١٣٦):

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا، يعاقب بالغرامـة المبينـة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

١- ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلـى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانونًا.

٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونًا.

٣- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونًا.

مادة (١٣٧):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق؛ إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

مادة (١٣٨):

للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها؛ وذلك مقابل أداء:

أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون، بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.

ب- المبالغ المستحقة على المخـالف، بالإضـافة إلـى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقـررة فـي المادة ١٣٦ من هذا القانون.

ج- المبالغ المستحقة علـى المخـالف فـي الجـرائم المنصوص عليهـا فـي المـادتين ١٣٣ و١٣٤، بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

د- تعويض يعادل نصـف الحـد الأقصـى للغرامـة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، والآثـار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٣٩):

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضـرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء، مقره الرئيسي القاهرة، وتكون له الشخصية الاعتبارية.

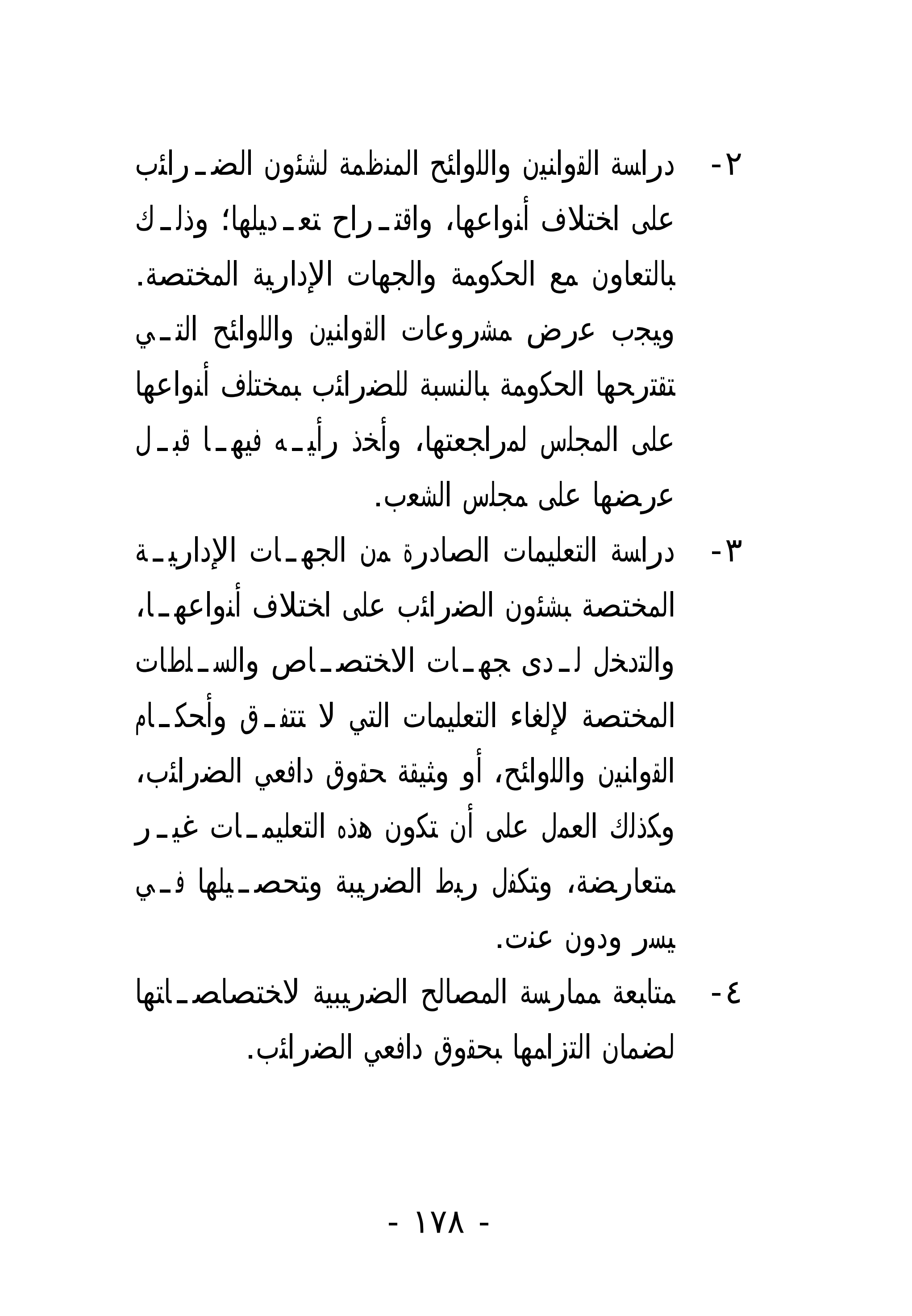
مادة (١٤٠):

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب علـى اختلاف أنواعها، والتـزام الإدارات الضـريبية المختصـة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشـأن، وأن تـتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعـاون وحسـن النية، وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التـي تكفل حصولهم على حقوقهم.

مادة (١٤١):

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:

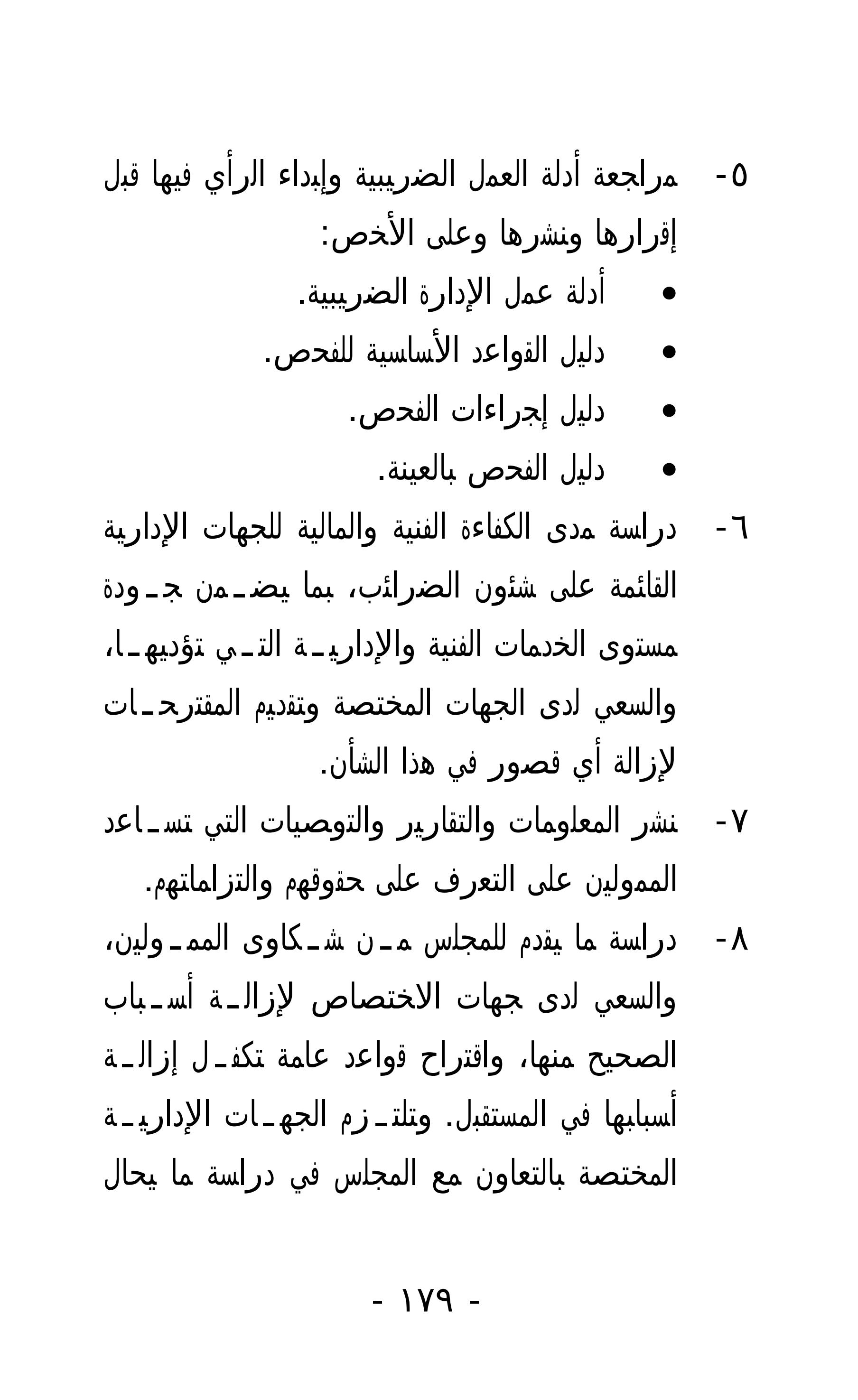
١- دراسة وإقرار وثيقة حقـوق دافعـي الضـرائب، ومتابعة الالتزام بها.



٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها، واقتراح تعديلها؛ وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها، وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.

٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها، والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح، أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة، وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت.

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.



٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.
- دليل القواعد الأساسية للفحص.
- دليل إجراءات الفحص.
- دليل الفحص بالعينة.

٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب، بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.

٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين، والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها، واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال

إليها من شـكاوى، وتـزود المجلـس بالبيانـات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريرا عن أعماله إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الـوزراء، متضمنًا ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية، أو حالات إساءة استعمال السلطة مـن أي جهة من جهات الإدارة الضريبة، أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.

مادة (١٤٢):

يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:

١- رئيس من الشخصيات العامة.

٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.

٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقـل يرشحه وزير العدل.

٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجـدول المحاسـبين والمراجعين لشـركات الأمـوال بالسـجل العـام لمزاولي المهنـة الحـرة للمحاسـبة والمراجعـة، ترشـحهم شـعبة المحاسـبة والمراجعـة بنقابـة التجاريين.

٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.

٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.

٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شـئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.

٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسـبات يرشـحه رئيس الجهاز. ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.

مادة (١٤٣):

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علـى الأقـل كـل شهرين، وكلما رأى الرئيس ضـرورة لـذلك، ولا يكـون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقـل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور

اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة، وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين، دون أن يكون لهم صوت معـدود في المداولات.

مادة (١٤٤):

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

١- ما يخصص له من اعتمادات ماليـة كافيـة فـي الموازنة العامة للدولة.

٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التـي يقبلهـا المجلس، والتي لا تتعارض مع أغراضه.

٣- عائد استثمار أمواله.

مادة (١٤٥):

يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبـدأ السـنة الماليـة للمجلس في أو ل يولية، وتنتهي في آخر يونية من كل عام.

مادة (١٤٦):

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنيـة لعملـه. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمهـا ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي، وتحديد اختصاصاتها.

مادة (١٤٧):

تئول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التـي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات، وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:

١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسـهم والسـندات القابلة للتداول، مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

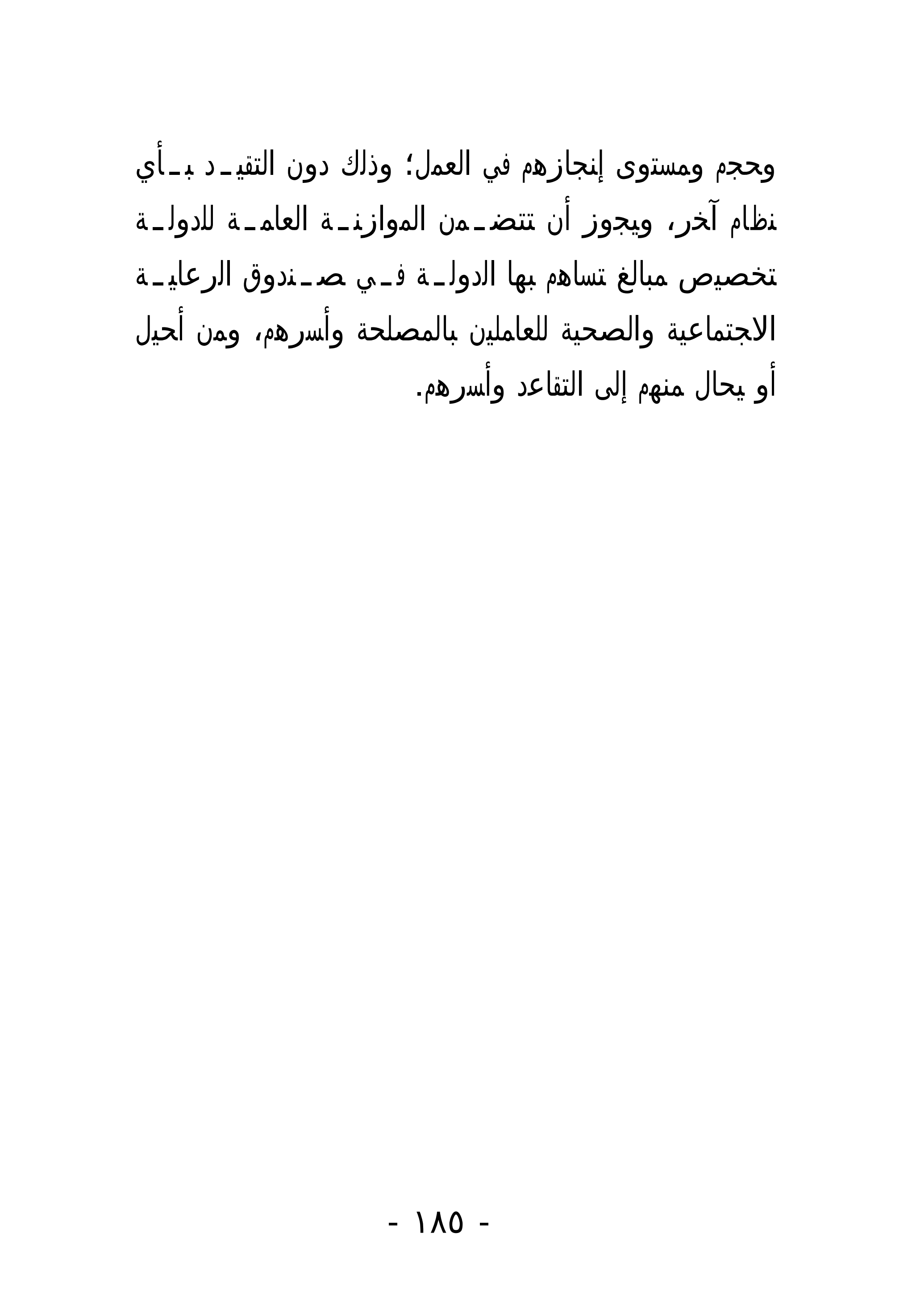
٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات، وكـل القـيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشـركات أو الهيئـات أو الجهات المذكورة.

٣- ودائع الأوراق المالية، وبصفة عامة كل ما يكـون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك، وغيرها مـن المنشئات التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سـبيل الوديعة، أو لأي سبب آخر.

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شـركة مسـاهمة، أو هيئـة أوجهـة عامـة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنـوك والمنشـئات والهيئات، وغيرها من الجهات المنصوص عليهـا في هذه المادة بأن توافي المصلحة فـي ميعـاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عـن جميـع الأموال والقيم التي لحقها التقـادم خـلال السـنة السابقة، وآلت ملكيتها إلى الحكومـة طبقًـا لهـذه المادة، وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان.

مادة (١٤٨):

للوزير، وبعد العرض على مجلس الوزراء؛ وضع نظـام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهـم،



وحجم ومستوى إنجازهم في العمل؛ وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم، ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.